٤ – ان المادتين ٤٧ ، ٤٨ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبرتا الموظفين غير المصنفين غير التابعين للتقاعد وانما يستحقون عند انتهاء خدماتهم مكافأة على الوجه المبين في هاتين المادتين .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد ان احكام الضمان الاجتماعي تسري على الموظفين غير المصنفين الذين يعملون في الحكومة او في المؤسسات العامة التابعة لها وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من هذا القانون .

وحيث ان الفقره (ب) من المادة ٧٣ من هذا القانون الزمت صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة واية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى اى قانون او نظام او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة، لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقات .

وحيث ان الحكومة او المؤسسات التابعة لها تدخل لاغراض هذا القانون في مفهوم صاحب العمل فيما يختص بالموظفين غير المصنفين.

فانها بالاستناد للفقرة (ب) من الماده ٧٣ المشار اليها تكون ملزمة بأن تدفع لموظفيها غير المصنفين الذين تنتهي خدمتهم بعد ١ / ١١ / ١٩٨١ وهو تاريخ تطبيق احكام قانون الضمان عليهم المكافأة التي يستحقونها بموجب المادتين ٤٧ ، ٤٨ من قانون التقاعد المدني المشار اليه وذلك عن المدة السابقة لهذا التاريخ ويجب ان تحسب هذه المكافأة على اساس الراتب الشهرى الاخير الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وليس الراتب الذي كان يتقاضاه بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٨١ وذلك اعمالا لنص المادتين ٤٧ ، ٤٨ ، من قانون التقاعد المدني اللتين اوجبتا حساب المكافأة المنصوص عليهما فيهما على اساس راتبه الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته.

اما فيما يتعلق بالخدمة التي يقضيها الموظف غير المصنف اعتبارا من ١ / ١١ / ١٩٨١ ، فبالنظر لأن الفقرة (ب) من الماده ٧٣ لا تلزم صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة واية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى أي قانون للعاملين لديه او المستحقين الاعن المدد السابقة لتطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي عليهم كما اسلفنا .

فأن الحكومة بوصفها داخلة في مفهوم عبارة (صاحب العمل) لا تكون ملزمة بتأدية مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادتين ٤٧، ٤٨، من قانون التقاعد المدني عن المدة اللاحقة لتاريخ ١ /١١ /١٩٨١ اذ ان مؤسسة الضمان الاجتماعي هي التي تصبح من هذا التاريخ المسؤولة عما يترتب للموظف غير المصنف من حقوق بمقتضى احكام قانون الضمان الاجتماعي .

اما بخصوص استرداد بدل الاشتراكات المدفوعه عنه الى المؤسسة فبالنظر لما ورد آنفا من ان الموظف غير المصنف لايستحق مكافاة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادتين ٤٧ ، ٤٨ من قانون التقاعد عن خدمته اللاحقة لتاريخ ١ / ١١ / ٩٨١ فلا حق لها بان تسترد بدل الاشتراك المدفوع عنه .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٣ رجب سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ٦/٥/١٩٨٢ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٥ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٦ حزيران سنة ١٩٨٢ م العدد ٣٠٧٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكريه

وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان القاسم وزير الخارجية في الخارج بمهمة رسمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبيدات وزير الداخلية اعمال وزارة العمل بالوكاله طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العناني وزير العمل في الخارج بمهمة رسمية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل سيادة الشريف غازي راكان مدير عام الطيران المدني الى وظيفة مستشار في ملاك وزارة النقل بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١ .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد صالح احمد الكردي مديرا عاما لسلطة الطيران المدني براتب شهري مجموعه (٧٢٠) دينارا شاملا لجميع العلاوات المقررة بموجب الانظمة المعمول بها على ان يخضع مبلغ (٣١٠) ثلاثماية وعشرة دنانير من اصل هذا الراتب الى التقاعد بالاضافة الى الزيادة السنوية المقررة للوظائف العليا المحددة بالمادة (١٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالنظام رقم (٥) لسنة ١٩٨١ وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١

وزارة التربية والتعليم

ترفيع السيد نجيب عبد اللطيف عبدالله الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير / معلم .

وزارة الداخلية

أ – ترفيع السيد طلعت سليم النوايسة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة متصرف .

ب – ترفيع السيد محمد شحاده التلهوني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة متصرف .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلمين السيدين علي عبد المجيد ابو الغنم وحسن موسى سليمان الكوز من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١١ للاول ومن ١٩٨٢/٤/٢٢ بالنسبة للثاني وذلك بسبب المرض .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على التنقلات التالية :

١ – السكرتير الاول السيد محمد شاهنكري من المركز الى نيويورك .

٢ – السكرتير الثاني السيد عادل سويدان من المركز الى الخرطوم .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على عزل الموظفين المذكورين تاليا من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٣ وهو تاريخ تصديق قرار المحكمة العرفية العسكرية الصادر بحقهم من قبل دولة الحاكم العسكري العام :

السيد محمود فلاح الحمد خريسات

السيد عبد الحليم رضوان ابو طالب

السيد عدنان حمزه الشريده

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١ .

وزارة النقل / الطيران المدني

أ – ترفيع السيد عبد الرزاق مصطفى وشاح الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس .

ب – ترفيع السيد تيسير احمد داود الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم صلاحيات الطائرات .

وزارة الصناعة والتجارة

ترفيع السيد جميل برهم قوه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم الموازنة .

٦ – قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادتين (١٤ و ٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ الموافقة على الترفيعات التالية اعتباراً من ١٩٨٢/٦/١ .

ترفيع السكرتير الاول السيد محمد خير المقبل الى وظيفة مستشار
« « « « نبيل التلهوني الى وظيفة مستشار
« « « « عزمي المفتي الى وظيفة مستشار
« « « « اكثم القسوس الى وظيفة مستشار
« « « « سمير الحمود الى وظيفة مستشار
« « « « كمال حصا الى وظيفة مستشار .
« « « « ذيب المعايطه الى وظيفة مستشار
« « « « نايف الحديد الى وظيفة مستشار
« « « « احمد العضايله الى وظيفة مستشار
« « « « عبد الوهاب عمر الى وظيفة مستشار

ترفيع السكرتير الثاني السيد عبدالله المدادحه الى وظيفة سكرتير اول
« « « « زياد الساطي الى وظيفة سكرتير اول
« « « « ابراهيم الصافي الى وظيفة سكرتير اول
« « « « عبد العزيز الحويطي الى وظيفة سكرتير اول
« « « « عبد اللطيف البواب الى وظيفة سكرتير اول
« « « « فؤاد البطاينه الى وظيفه سكرتير اول
« « « « خلدون التلهوني الى وظيفة سكرتير اول
« « « « عزمي مرزا الى وظيفة سكرتير اول

ترفيع السكرتير الثاني السيد عادل سويدان الى وظيفة سكرتير اول
» » » » احمد علي مبيضين الى وظيفة سكرتير اول
» » » » عون الحصاونه الى وظيفة سكرتير اول
ترفيع السكرتير الثالث السيد ابراهيم النابلسي الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » احمد البحري الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » رجب السقيري الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » سامي لاش الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » عثمان الشرعه الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » محمد سليمان المفتي الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » عمر الرفاعي الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » مازن جمعه الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » سعد ابو ديه الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » خالد العدوان الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » محمد علي الظاهر الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » عبدالله الفقرا الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » » الانسه لينا طوقان الى وظيفة سكرتير ثاني
» » » . احمد الحسن الى وظيفة سكرتير ثاني

ترفيع الملحق السيد زاهي الصمادي الى وظيفة سكرتير ثالث
» » كليب الفواز الى وظيفة سكرتير ثالث
» » مازن التل الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » مشهور الزبن الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » عزام الداود الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » موسى برزات الى وظيفه سكرتير ثالث
» » » فارس المفتي الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » فخري مطالقه الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » محمد الشوابكه الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » عدنان عبد الرازق الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » نبيل مصاروه الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » جهاد القاسم الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » مفرح الطراونه الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » احمد المفلح الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » سهيل فارس الى وظيفه سكرتير ثالث
» » » محمد نور بلقر الى وظيفة سكرتير ثالث
» » » منذر قباعه الى وظيفة سكرتير ثالث
١٩٨/٦/٢

٧ – قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادتين (١٤ و ٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ – الموافقة على ترفيع كل من الملحقين السيدين زياد المجالي ومحمد الحمود الى وظيفة سكرتير ثالث اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١ .

٨ – وافق دولة رئيس الوزراء على نقل الموظف في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد جميل نفاع الى ملاك وزارة السياحة والاثار بدون درجته ليشغل وظيفة مدير ايرادات من الدرجة الثالثة الشاغرة في الفصل ٥٥/أ مادة ١١/١٠ .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على عزل الموظف السيد محمود مناع الزعبي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٩ وهو تاريخ تصديق قرار اعادة النظر الصادر بحقه عن دولة الحاكم العسكري العام (ديوان المحاسبة) .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمود قاسم دخقان على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ (الاشغال العامة) .

١١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٣ – بالاستناد الى المادتين (١٤ و ٢٠) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ الموافقة على تعيين السادة المذكورين تاليا بوظيفة ملحق اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل : –

١ – السيد ايمن اديب العامري	٢ – السيد عبد الاله الخطيب
٣ – » احمد محمد الحمود	٤ – » محمود حامد آرسيبي
٥ – » ماهر احمد لوكاشه	٦ – » موفق محمد عجلوني
٧ – » صالح احمد الجوارنه	٨ – » جمعه عبد الله عبادي
٩ – » حسن محمود الجوارنه	١٠– » محمد هلال الفاعوري
١١– » نايف فنطول الزيدان	١٢– » سليم هاني خير
١٣– » عايد جميل الدرارجة	١٤– » محمد مصطفى حامد القرعان
١٥– » احمد علي السعد جرادات	١٦– » وليد ضياء الدين الرفاعي
١٧– » زاسم يعقوب هاشم	١٨– » شاهر ضيف الله الجبوز

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

وزارة المواصلات : –

ترفيع السيد ذيب احمد عقل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير بريد اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١٦ .

وزارة العمل : –

أ – ترفيع السيد جميل توفيق النمري الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير / مفتش عمل اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١٦ :

ب – ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه اعتبارا من ١٦/٦/١٩٨٢ : –

الاسم	الوظيفة
محمود فضيل التل	ملحق عمالي
سليم عبيد المعايطة	مدير / مفتش عمل
محمد شفيق الصباغ	مدير / مفتش عمل
عبد العزيز هيان الشيوخ	مدير معهد الثقافة العمالية

وزارة الخارجية : –

اعطاء السيدة ليس يوسف ناصر الدرجة الثالثة (راتب السنة الثانية) لتشغل وظيفة رئيس قسم الاتصالات والمراسم اعتبارا من ١/٦/١٩٨٢ .

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من ١/٧/١٩٨٢ : –
السيد انور ملحس/وزارة المواصلات .
السيد محمد حسن زيد الكيلاني/وزارة المواصلات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
السيد ابراهيم عبد الاحد عنز/وزارة العمل .

١٤– قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المهندس جبريل حسن القيسي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١/٦/١٩٨٢ (الاشغال العامة) .

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦٦) تاريخ ٢٣/٥/١٩٨٢ المتضمن منح السيد فايز محمود علي ابو نصار الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط الاقامة المسبقة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٦/١٩٨٢ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنيه رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد محمد سعيد خليل العفوري بالتخلي عن الجنسية الاردنيه للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ٦ / ١٩٨٢ –بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ –السماح للسيد وليد راغب عبد الحفيظ بدر بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية .

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٨٢ الموافقة على منح الجندي الاول بالقوات المسلحة الاردنية محمد مطرد عبيد عنزه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من الرسوم المقررة .

٥– استنادا الى احكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنه ١٩٥٤ .
قرر معالي وزير الداخليه الموافقة على تخلي السيده بشيره احمد بشير عن الجنسية الارنية بعد طلاقها من المواطن الاردني عوني كامل وراد ، للعوده الى حمل وثيقة سفرها الفلسطينية .

٦– قرر معالي وزير الداخليه الموافقة على تخلي السيد خلف عوض شايع الاسلم عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية ، استنادا للمادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٢ – بالاستناد الى المادة (٢١) من قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ – الموافقة على ما يلي : –

١ – الاستملاك والحيازة الفورية بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض لما مساحته (٤٤) مترا مربعا من اصل القطعة رقم (١٨٢) من الحوض رقم (١٢) من اراضي قرية الحرم/المشارع – الغور الشمالي لتكون طريقا لعين الماء المفروزة والمثبتة على اللوحة الاصلية المحفوظة لدى دائرة الاراضي والمساحة .

٢ – الاستملاك والحيازة الفورية بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض لما مساحته (٢٥٦) دونما و (٨٧١) مترا مربعا من اراضي الحوض رقم (١٠) وما مساحته (٤٧١) دونما و (١٦٠) مترا مربعا من اراضي الحوض رقم (١٦) وما مساحته (٢٧) دونما و (٥٣٤) مترا مربعا من اراضي الحوض رقم (١٨) جميعها من اراضي غور داميا والشقاق كما هي مبينة باللون الاخضر على المخطط المرفق رقم س مط/استثناء/أ/١ تاريخ ٢/٦/١٩٧٤ مقياس ١٠٠٠٠/١ بقصد ضمها لاراضي المشروع من اجل انشاء وحدات زراعية جديدة فيها .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٢ الموافقة على استملاك ما مساحته (٣٠) دونما و (٩٥) مترا مربعا من اراضي قريتي حرثا وحبراص/محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٢٥) والدستور رقم (٥٢٥٦) تاريخ ٣٠/٨/١٩٨٢ استملاكا مطلقا لغاية فتح طريق عين قويلبه/حرثا من قبل وزارة الاشغال العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٦/١٩٨٢ الموافقة على اعتبار استملاك قطع الاراضي والمنشآت الواقعة في الحوض رقم (٣) البلد من اراضي قيم والعائدة للسادة محمد فالح عثمان ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٩٠) والدستور رقم (٥٢٢١) تاريخ ٢٣/٢/١٩٨٢ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٧) دونما من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٨) من اراضي كتم العائدة للسادة سهيلـــة محمد علي تلو وشركائهـــا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣١٣) والدستور رقم (٥٢٤٤) تاريـــخ ١٨ /١٩٨٢/٣ استملاكا مطلقا لاستعمالها مقبرة للبلدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٦/٦ – بالاستناد الى المادة (١٧ /أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك ما مساحته (٤٨٨) دونما و (٣٦٣) مترا مربعا مـــن اراضي صويلح ، دابوق ، الفحيص ، السلط ، ميسرا ، الصبيحى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٥٤) والدستور رقم (٥٢٨٥) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨ لاغراض سلطـــة وادي الاردن لغاية مسار خط انابيب مياه دير علا – عمان وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقـــار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٩ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٣٠) دونما من قطعتي الارض رقم (٦٨ ، ٦٩) من الحوض رقم (٣٠) من اراضي الشوبك العائدة للسادة سلمان المحمد الاحمد الشقيرات والموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٩٤) والدستور رقم (٥٢٢٥) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ استملاكا مطلقا لغاية استعمالها مقبرة اسلامية لبلدة نجل الشوبك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٣ الموافقـــة على اعتبار استملاك ما مساحتـــه (٩) دونمات من القطعة رقم (١٣) من الحوض رقم (٤) من اراضي القصر العائدة للسيد دليوان المجالي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٠٣) والدستور رقم (٥٢٣٤) تاريخ ١٩٨٢/٣/٨ استملاكا مطلقا من اجل اقامة حديقة عامة عليها وفق المخطـــط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

تصحيح خطأ

ورد خطأ في قرار الاستملاك المنشور على الصفحة (٧٤٣) من عدد الجريدة الرسمية (٣٠٧٤) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ ان قطع الاراضي المستملكة من الحوض رقم (٧) من اراضي ذيبان لغاية اقامة مدرسة ذكور نموذجية عليها هي (٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ،)

والصواب هو : – (٢١٨ – ٢٢١ ، ٢٢٧ – ٢٣٣)

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديـــات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد هاني علي ابراهيم الحاج الطهراوي رئيسا لبلدية سحاب .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٩ – بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون البلديـــات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ حسبما عدلت بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ – الموافقة على احداث مجلس بلدى في كـل من المجالس القروية التالية : –

اسم القريـــة	المحـــافظـــة
وقـــاص	اربـــد
السموع	اربـــد
خرجـــا والزوية	اربـــد
ام قيس	اربـــد
ســـوم	اربـــد
صرفـــا	الكرك
القطرانـــة	الكرك وتشمل القطرانه الشمالية والجنوبية
بـــدر	العاصمة وتشمل قرى : الغروس ، زبدا ، السويسه ، بلال ، امالاسود .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

• استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن اسماء السادة الاعضاء الفائزين بعضوية مجلس بلدى ايـــدون نتيجة للانتخابـــات البلدية الـــتي جرت بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ وهم : –

السيد سمير محمد نايف طلفاح
السيد محمد راشد سعد ابو عاشور
السيد عبد الرحمن احمد السليمان
السيد عبد الله حسن سليم ابو دلو
السيد محمد عوض الحمود
السيد سالم عبد السلام الخصاونه
السيد محمد علي حامد هنانده

• استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد محمود نجيب مصطفى نائبا لرئيس بلدية عرجان .

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد محمد علي الحاج عبد الله ربابعه نائبا لرئيس بلدية جديتا/قضاء الكورة .

• استنادا لاحكام المادة « ٣٨ » من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ .
اعلن نبأ وفاة المرحوم سلامه عيسى الحدادين عضو مجلس بلـدى مـاعين الذي انتقـل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ .

• عملا باحكام المادة السادسه من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م اوافـق على قرار بلديـة السخنه رقم ٨١/٤١ تاريخ ١٩٨١/٩/٢١ م المتضمن ضم القطع التالية لحدود البلدية : ـ

١ ـ كامل ارقام القطع ذوات الارقام من ٣ حتى ١٢ والقطع (٣١ ر ٣٦ ر ٣٧ ر ٣٨ ر ٤٠ ر ٤١ ر٤٢ من الحوض رقم (١) البتراوي .

٢ ـ أ ـ الاجزاء الشمالية من القطع ذوات الارقام (٢٧ ر ٢٨ ر ٢٩ ر ٣٠ ر ٣١ ر ٣٢ ر ٣٣ والتي تقع من الجهة الغربية لمخيم النازحين .

ب ـ والاجزاء الجنوبية للقطع ذوات الارقام (١٧ ر١٨ر١٩ر٢٠ر٢١ر٢٢و٢٣ر بحيث تكون الطريق الزراعية المارة من منتصف القطع هي الحد الفاصل ـ لحدود البلدية .

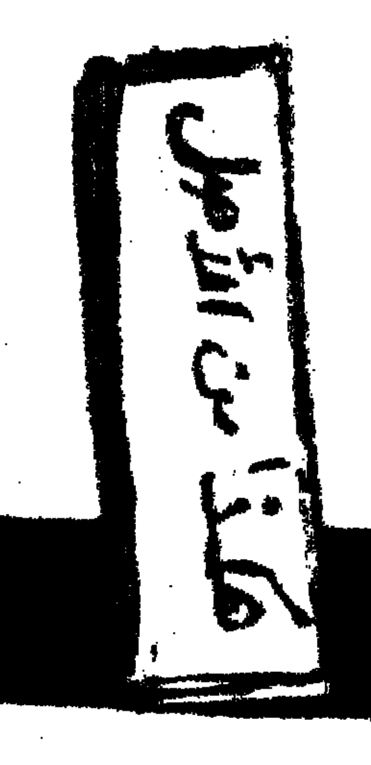
جـ ـ بقية القطعة رقم (٣٤) وكامل القطعة وقم (٣٥) وجميع هـذه القطـع المشار اليها من الحوض رقم (٦) قحويان .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٥ .
اعلن ان قرية العيص لواء الطفيله قرية با لمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام الماده الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية ابو القين قضاء الكورة قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » نسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :
١ • حوض الحويسات
٢ • حوض البلد
٣ • حوض خلة البقسات

من اراضي ابو القين لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه اعلاه ، حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة ، على اعتبار الها تشكل منطقه مجلس قروي ابو القين/قضاء الكورة ، اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :
١ • القطع ذوات الارقام
٤٥-٤٦،٤٨،٤٩، (من ٥٢ الى ٥٤) من حوض الزريفيات (٥٧) .
٢ • القطع ذوات الارقام ٤٠،٥٠،٥١،٥٢،٥٩،٦٠، ٦٥،٦٦،٦٧ من حوض ابو الشوك (٥٦)
٣ • جزء من قطع الاراضي ذوات الارقـام :
٨،١٠،١١،١٤،١٥،٢٢،٣٢،٣٣،٣٤ (من ٣٦ الى ٤٥) من حوض الميه (٧٢)
٤ • جزء من قطع الاراضي ذوات الارقام :
١،٢،(من ٤ الى ٢٠) من حوض العيص .
٥ • جزء من القطعة رقم ٢١ والقطعة رقم ٤٤ من حوض العيص .
٦ • جزء من القطعة ٥٨ من حوض الستين (٥٨) .

من اراضي العيص لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة.المشكلة لهذا الغرض على اعتبار انها تشكل منطقة مجلس قروى العيص/لواء الطفيلة ، اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية خزمة/محافظة البلقاء قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع جـزء من القطعة (٥١) من حوض (٥) العرقوب من قرية راجب والقطع ذوات الارقـام (٣٥ ، ٣٧) وجزء من القطعة رقم ٣٩ من الحوض (٤) العرين من اراضي قرية البلاونه . لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار الية اعلاه باعتبارها تشكل حدود منطقة مجلس قروي خزمة/محافظة البلقاء اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية العاقب/لواء المفرق قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة (٧) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بتعديل الاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقـم (٣٠٧٢) تاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ المتعلق بتحديد حدود مجلس قروي الحديب والزعتري بحيث تشكل الاحواض التالية حدود مجلس قروي الحديب والزعتري
١ ـ كامل الحوض رقم (٢) الحديب .
٢ ـ كامل الحوض رقم (٧) الزعتري
٣ ـ كامل الحوض رقم (٤) غروس الزعتري
٤ ـ كامل الحوض رقم (٨) خربة الزعتري
٥ ـ القطعة رقم (١٠٥) من الحوض رقم (٣) المضري .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧) تاريخ ١٩٨٢/٣/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــه في العاصمـــة الموافقـــة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم ت هـ/ سحاب /٩٨٠/٣٦٧ (تنظيم اضافي) تاريخ ١٩٨٠/٦/٤ والاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٢) . تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارع المـار بالقطعتين رقـــم (١٣٠/١٢٨) حوض أم زعرورة ليصبح مناصفة ، والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمان قد قرر بقراره رقـــم (٨٢/٧٠) تاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ الموافقة على مسار الطريق المؤدي الى مشروع مستشفى الملكة علياء الذي سيقام على القطـــع رقم ٦٩١ — ٦٩٢ والمارة بالقطع ذوات ارقـام (١٣ — ٢٣ — ٢٤ — ٢٢٤ — ٩٤٩ — ٩٥٤ — ٩٥٥ من حوض رقـــم (٢) الرواق النويجيس)
واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

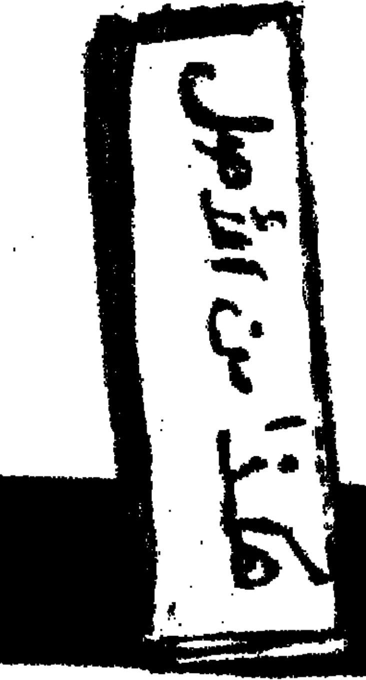
اعــــلان

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في أمانة العاصمه بانها قررت فرض عوائد تنظيم خاصة على القطع المشمولة بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٢٦٩ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ والمصدق نهائيا بموجب قرار اللجنه اللوائيةرقـــم (٨٤) تاريخ ١٩٨٢/٣/٧ .

وبذلك تستحق المبالغ المدونة ازاء اسم كل من المذكورين بادناه حسب قانون التنظيم .

رقم القطعه	الحوض	لوحه	المساحة	اســـم المالك	مايخص المتر المربع	المبلغ الاجمالي
١ — ١٠٥٤	٣خنيفسه	٢٠	٣٠٣ م٢	نوري عايدالزعمط	٥٠٠ ر ١	٥٠٠ ر ٤٥٤
٢ — ١٠٥٥	٣ خنيفسه	٢٠	٧٦ م٢	مريم سعيد عوده	٥٠٠ ر ١	٠٠٠ ر ١١٤
٣ — ١٠٢٦	٣ خنيفسه	٢٠	٣١ م٢	مريم سعيد عوده	٥٠٠ ر ١	٥٠٠ ر ٤٦
٤ — ١٠٥٦	٣ خنيفسه	٢٠	١٧٨ م٢	جميل عيسى شرايحه	٥٠٠ ر ١	٠٠٠ ر ٢٦٧

أمين العاصمـــة
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه
عصـــام العجلوني



اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة عـــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي بتحويل الجزء المتبقي من القطعة رقم ٤ حوض ٢ البلد حي رقم ١ الى تجاري .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنا الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه باعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم والمقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة للمنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية صويلح للمنطقة الواقعة بين حدود بلديتي صويلح وتلاع العلي .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية زبده .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في زبده حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عـــلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة عـــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢ والقطعة رقم ١٣ حوض ٣٧ وتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢ حوض ٣٧ بحيث يكون مناصفة .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر :

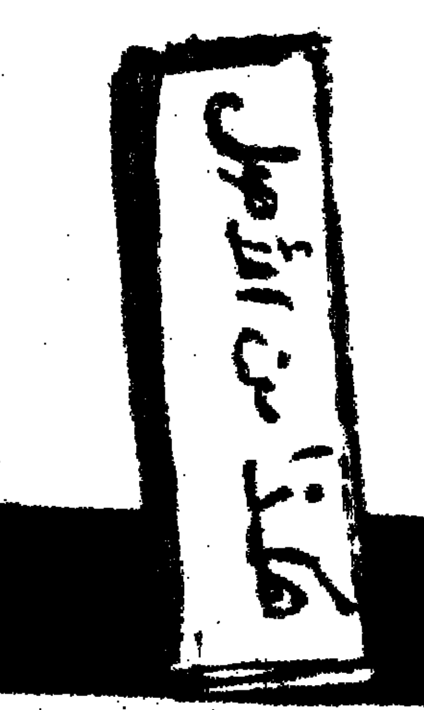
• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٤٢٨ تاريخ٣/١٠/١٩٨١ المتضمن مشروع التطوير الحضري (شرق الوحدات) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع د /١٤٢٩ تاريخ ٣/١٠/١٩٨٢ المتضمن مشروع التطوير الحضري (القويسمة) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د /١٤٣٢ تاريخ ١/٣/١٩٨٢ المتضمن تنظيم مشروع التطوير الحضري (وادي الرمم) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المــدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٤٣٤ تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٢ المتضمن تنظيم مشروع التطوير الحضري لمنطقة الجوفه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عــلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاكان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٤٦ تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٢ المتضمن احداث طريق بعرض ٤ امتار لتصل الشارع العام من اجل عمــل عبارة لتصريف مياه الامطار حوض ٦ عرجان لوحة ٣ .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٤٢ تاريخ ١٣/٤/١٩٨٢ المتضمن تغيــير الاستعمال من حديقة عامة الى سكــن ح في حوض ٤٤ ام صويونية الجنوبي لوحة ٤٦ .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاكان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافق على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٧٤٧ تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٨٢ المتضمن احداث والغاء طرق حوض ٣ خنيفســة لوحــة ١٣
لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض – عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب ٢٧٤٨ تاريخ ٨ / ٥ / ١٩٨٢ المتضمن احداث طرق والغاء طرق وتحويل استعمال من سكن حالى منطقة مدارس حوض ٢٢ الملفوف الشرقي لوحة ٢٥ ، ٢٥ ا .
لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمــة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في – الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعترضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمــة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٤٢٠ تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٨٠ المتضمن تنظيم الجزء الجنوبي من عمان منطقــة طيحين والاراضي المجاورة لها في حوض ٧ الوسية وحوض ٤٧ طيحين الشرقي وحوض ٤٨ طيحين الغربي وحوض ٤٥ الحمرانية وحوض ٤٦ الدراع الشرقي وحوض ٣٩ الدراع الوسطاني لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوى العــلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتيــين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفــة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء جزء من الدخلة التي تخدم القطعة رقم ٢٨٥ حوض ٣ عين ام جوزة .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء مدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية السويسة .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في السويسة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي بفتح طريق جديد بعرض ثلاثة امتار تمر في القطعة رقم ٢٣١ حوض رقم (٣) من اراضي سحاب .

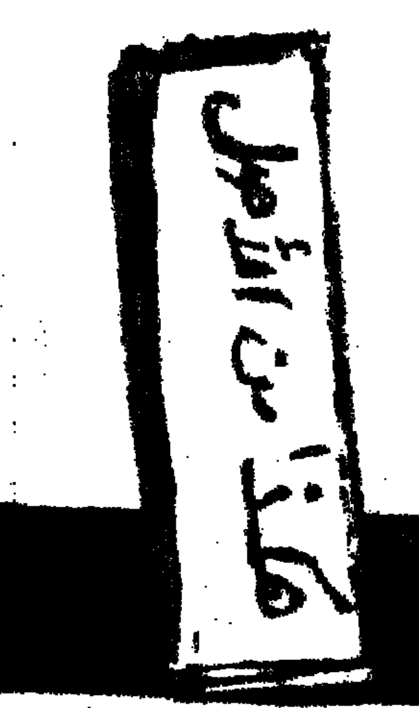
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب حيث يمكن للدوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـــة على ايداع المخطط التنظيمي التعديلي بتحويل الشارع الموصل بين شارع العشرين و ١٦ م المار بالمقبرة وازاحته الى الجهة الشرقية .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في خشافية الدبايبة حيث يمكن لذوى العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٧٤٣ تاريـــخ ١٩ / ١٩٨٢/٤ المتضمن تخفيف سعة شارع الشريف شاكر بن زيد حوض ١٣ الشميساني لوحة ١٠ .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن للذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الدكر .



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع د / ١٤٣٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٦ المتضمن تعديل مداخل شارع آمنه بنت وهب لمناطق النزهة الشمالي والجنوبي بهدف تسهيل تمديد الكابلات لمصلحة الهواتف موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ٣٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنيـــة في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطـــط التنظيمي التعديلي رقم أع ب / ٢٧٢٧ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ المتضمن تعديل مسار شارع ليصل القطعة رقم ٣٤ حوض ٣٣ حي القبرطاى رقم ٤٦ بهدف المحافظة على استقامة الشارع بشكل فني ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمـــة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/ ٢٧٤٤ تاريخ ٢٢ / ١٩٨٢/٤ المتضمن تعديل مسار شارع حسب واقع التنفيذ جبل الحسين ـ حوض ١٠ ظهر الطهطور لوحة ١٦ .

الدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن للدوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب / ٢٧٢٩ تاريخ ١٩٨٢/٢/٦ المتصمن احـــداث طريق بعرض ٦ امتار تمر بالقطعة رقـــم ٥٦ لايصال التيار الكهربائي لخدمة القطع ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ حوض ٤٥ ـ الحمرانية لوحة ٤٧ موضع التنفيد استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمـــة بانها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط التعديلي رقم أ ع ب/٢٧٤٥ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٢ المتضمن احداث طرق لخدمـــة سكان النزهة حوض ٥ جرينين الغربي لوحة ١٣ ، ١٣ ب .

لدي اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يرجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد عبد خلف داودية

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة ادبد على قرار اللجنة المحلية في بدة الرفيد رقم ٦٨ لعام ١٩٨١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بارض احمد محمود السعود ورفقاة من ١٢م ــ ١٠ م ليتناسب وجنزيز البلدة حسب المخطط المرفق بالقرار .

وقررت الموافقة واعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحـــد من تاريـــخ نشره في ـ الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليين .

يجوز للدوي العلاقة تقدنم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات ـ التوضيحيه .

• أطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحلية في مدينة اربد رقم (١٢٣) تاريخ ١/٣/٩٨٢ المتضمن توسيع الطريق الافرازي الواقعة مابين شارعي جمجوم وباب الواد في مدينة اربد من اربعة أمتار الى ستة أمتار بواقع متر واحد من كل جهة وحسب المخطط المرفق وتثبيتها تنظيميا ، وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض ـ لمدة شهر واحد من تاريـــخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين

يجوز للدوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الى اللجنه المحلية خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم (١٦٢) تاريخ ٢٩/٣/٩٨٢ والمتضمن الغاء صفة التجاري المركزي والطريق الواقعة خلف هذا المركز الواقع في قطع الارض ذوات الارقام (١٢٧٣ /٣٣٩/ ٤٠٠) من حوض رقم (١٧) من اراضي اربد وتحويله الى سكن باحكام تلك المنطقة وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين

يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في اربد خلال المدة القانونية على ان تكـــون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم (١٢٢) تاريخ ١/٣/٩٨٢ والمتضمن توسيع الدخلة الواصلـــة مابين شارعي فراس والاهرام من ثلاثـــة امتار الى خمسة امتار حسب المخطط المرفق بالقرار . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتير محليتين .

يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في مدينة اربد خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية رقـــم ٢٤ لعام ١٩٨١ ، والمتضمن تعديل الشارع المار بمنزل السيدرياض عناقره وتخفيضة الى عشرة امتار ليتناسب وجنزير البلدة الواقع الى الجهة الشمالية من المنزل وحسب المخطط المرفق بالقرار واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز شريطة ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم١٧ لعام ٩٨٢ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنزل احمد محمد يوسف الى الجهة الغربية حسبما هو مبين بالمخطط المرفق لتفادي هدم البناء. وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية صما خلال المدة القانونية عـــلى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حرثا رقم (٥٩) لعام ٩٨١ والمتضمن تحويل منطقة الغابات الخضراء الى سكن (ج) لكثرة الابنية السكنية المقامة على هذه القطعة وحسب المخطط المرفق وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حرثا خلال المدة القانونية عـــلى ان تكون مدعومة بالمخططات التضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدةالصريح رقم(١١٩) تاريخ ٢٦/١٠/١٩٨١ والمتضمن الغاء النهاية المغلقة للشارع المار بالقطعة رقم ١٦ من الحوض رقم (٣٢) من ارض الصريح ومد الشارع على استقامته حتى التقائه بالشارع المار بالقطعة رقم (٥) من الحوض المذكور وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الصريح خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم١٥ لعام ١٩٨٢ والمتضمن الغاء جزء من الدخله المتجه نحو الشرق والملونه باللون الازرق ومد الدخله المتجه نحو الشمالي والملونه باللون الاحمر كما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار لكون الاولى لا تخدم احدا واما الثانية فهي لا تضر احد لوقوعها في ارض البلد ملك اللجنة المحليه وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية صما خلال المدة القانونية عــلى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء السيد محمد الخطيب

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنــة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ قررت الموافقة على اعلان نشر تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٣٧ ، ١٣٨ وتخفيض سعته من عشرة امتار الى ثمانية امتار وذلك بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين للاعتراض ولمدة شهرين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي المقترح لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في الفحيص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

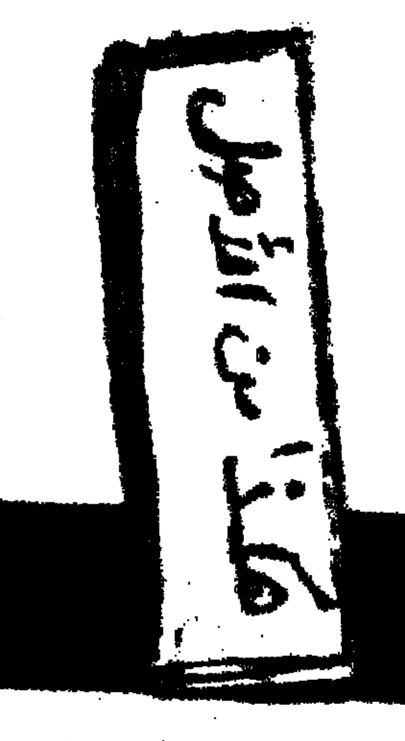
• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ و ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم٧٩ لسنة١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الفحيص رقم ٨١ قررت الموافقة على تعديل الشارع المحاذي للقطعة رقم ٦٦٣ من حوض (١١) الرهوه من اراضي الفحيص كما هو موضح بالمخطط وايداع نشره في الجريدةالرسمية وفي جريدتين محليتين للاعتراض ولمدة شهرين من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية واستنادا لاحكام المادة(٢١) من القانون المشار اليه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي بمكتب اللجنــة المحلية بالفحيص .وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية بالفحيص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وفي المدة القانونية

اعــــلان

• يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط قرية بتير الهيكلي وعلى قرار اللجنة المحلية لقرية بتير رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ والمتضمن الموافقه على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٨ من حوض رقم ٢ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عــلى اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريــدة الرسمية والجرائد المحلية .

ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك التقدم باعتراضاتهم الى مديرية هندسة بلديات محافظة الكرك ورئيس مجلس قروي بتير ضمن المدة القانونية مدعما بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ الكرك
ذياب يوسف



اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية سويمره بمحافظة معان بأنه تقرر نشر اعلان المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية سويمره لاطلاع العموم عليه لمدة شهرين من تاريخ لنشر هذا الاعلان وتعليقه في دار المجلس القروي . فعلى من يود الاعتراض على هذا المخطط التقدم باعتراضه مزودا بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في القرية خلال المدة المحدودة في الاعلان .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ معــان

اعــلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنه اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

• استنادا للمادة (٨) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لعموم المواطنين في قرية المشيرفة الغربية بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قداطلعت على المخطط الهيكلي للتنظيم لقرية المشيرفة الغربية وقررت اللجنة الموافقة على المخطط وتعليقة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حيث يحق لاصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط في متصرفية لواء جرش والتقدم اعتراضاتهم لرئيس اللجنة اللوائية في متصرفية لواء جرش مصحوبة بالمخططات التوضيحية .

• استنادا للماده (٨) فقره (٤) من قانون المدن والقرى والابنيــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لعموم المواطنين في قرية سلحوب بان اللجنة اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه في لواء جرش قد اطلعت على المخطط التنظيمي لقرية سلحوب بجلستها المنعقده بتاريخ ١١ / ٤ /١٩٨٢ وقررت اللجنه الموافقه على المخطط وتعليقه للاعتراض عليه لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حيث يحق لاصحاب العلاقه الاطلاع على المخطط في متصرفية لواء جرش والتقدم باعتراضاتهم مصحوبه بالمخططات التوضيحيه لرئيس اللجنه اللوائيه في متصرفيــة لواء جرش .

• استنادا للماده (٨) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ يعلن لعموم المواطنين في قرية الجبارات بان اللجنة اللوائية قد اطلعت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٨٢ على المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية الجبارات وقررت اللجنة الموافقة على المخطط وتعليقة للاعتراض عليه لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يحق لاصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط في متصرفية لواء جرش والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة اللوائية في متصرفية لواء جرش خلال مدة الاعلان مصحوبة بالمخططات التوضيحية

• يعلن لعموم المواطنين في مدينة جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٢/٧ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٥ المتضمن تعديل شارع ابو عبيدة قرب التقائه بشارع النبي هود وشارع المتنبي لزيادة سعته والغـــاء الفضلات مع اضافتها لسعة الشارع على الحد الشرقي للقطعتين رقم ٢١٨ و٢١٩ من حوض رقم (٧) ، حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ والاعلان عن هذا التعديل لمدة خمسة عشر يوما على ان ينشر في جديدتين والجريدة الرسمية حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم بأعتراضاتهم خلال مدة الاعلان الى رئيس اللجنة المحلية في بلدية جرش مصحوبة بالمخططات التوضيحية .

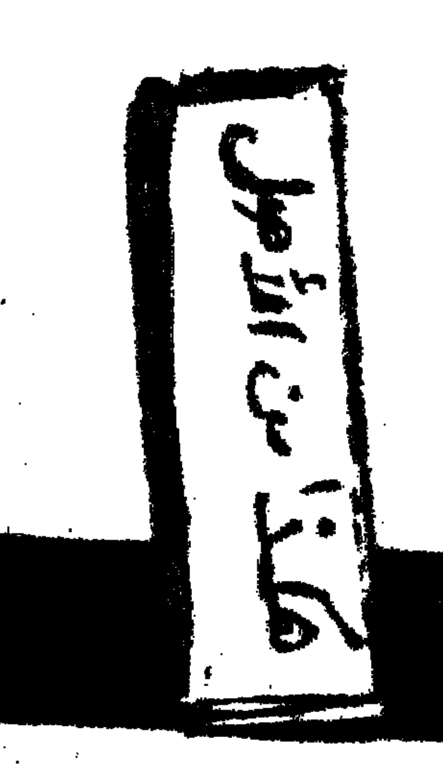
• يعلن لعموم المواطنين في مدينة جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٣/٧ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٥ المتضمن الموافقة على تعديل شارع الرشيد ابتداء من شارع الامير محمد شمالا وحتى حدود القطعة رقم (٤١٧)) من حوض (٧) جنوبا وابقاء الجزء الجنوبي وحتى شارع المفرق على وضعه السابق وفق مخطط التعديل حيث قررت اللجنة اللوائية الموافقـــة على هذا التعديل لمدة خمسة عشر يوما على ان يتم نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حيث يحق لاصحاب العلاقةالتقدم باعتراضاتهم خلال مدة الاعلان الى رئيس اللجنة المحلية في بلديه جرش مصحوبة بالمخططات التوضيحية ؛

اعلانـات

صادرة عن متصرف لواء المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد حسين الحباشنه

• اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنـــة التنظيم المحليه لبلدة حيان الرويبص المؤرخ في ١٩٨٢/٤/١٩ م بخصوص الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكورة للاعتراض .
وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦) لعام ١٩٨٢ م اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضين تقديم اعتراضاتهم للجنـــة التنظيم المحلية مدرمة بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .

• اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواءالمفرق علىقرار لجنةالتنظيمالمحلية لبلدة الزعترى المؤرخ في ١٩٨٢/٥/٢ بخصوص الموافقة على اعلان مخطط العلظيم الهيلي للبلدة المذكوره للاعتراض ؛
وقررت اللجنة اللوائية بقرارها زقم (٦)لعام ١٩٨٢ م اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضين تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم مدعومة بالمخططات التوضيحيه خلال مدة الاعتراض ؛



• اطلعت اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة حمامة العموش المؤرخ في ١٩٨٢/٤/٢ مبخصوص الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكوره للاعتراض.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦) لعام ١٩٨٢م اعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضينتقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحليه مدعومة بالمخططات التوضيخية خلال مدة الاعتراض .

• اطلعت اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة الباعج رقم (٤١٠) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٣ م بخصوص الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكوره للاعتراض .
وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦) لعام ١٩٨٢ م اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضين تقديم عتراضاتهم للجنه التنظيم المحلية مدعومة بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .

• اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة ام السرب رقم (٤) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ م بخصوص الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكورة للاعتراض .
وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦) لعام ١٩٨٢ م اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضين تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية مدعومه بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعتراض .

• اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة الدفيانه رقم (٤٥) تاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ م بخصوص الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة المذكورة للاعتراض .
وقررت اللجنة بقرارها رقم (٦) لعام ١٩٨٢ م اعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ونشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز للمعترضين تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظـــيم المحلية مدعومة بالمخططات التوضيحية خـــلال مدة الاعتراض .

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة اللوائيـــة رقم ٣ لسنة ٩٨١ تاريخ ٩٨١/٦/٣٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٣/٢٥/ تاريخ ٩٨١/٦/٢٩ والخاص بتعديل الشارع المار في القطع الاراضي ذوات الارقام (٢٧٠، ١٠٩، ١٨٢، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٤٩، ١٥٩) كما هو مرسم على المخطط الخاص بذلك وذلك تحاشيا لهدم الابنية الحديثة المتواجدة في تلك المنطقة ومنعا لتفتيت قطع الاراضي .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززه بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الرمثا او الى سكرتير اللجنة المحلية في الرمثا او الى سكرتير اللجنة اللوائية في لـــواء الرمثا خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمود الساري
متصرف لواء الرمثـــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة

المواصفات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخونة له بموجب قانـــون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الموافقـــة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـــة :ـــ

١ ـــ متطلبات السلامة في الأجهزة الكهربائية للاستخدامات المنزلية رقم   I ; I - 6
الجزء الاول : متطلبات عامة

٢ ـــ اللوحات الاسمية للاجهزة الكهربائيه   I ; 2 - 6
الجزء الاول : الاجهزة الكهربائية للاستخدامات المنزلية

وذلك كمواصفات قياســـية اردنية الزامية / وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريـــدة الوسمية ويمكن الحصول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

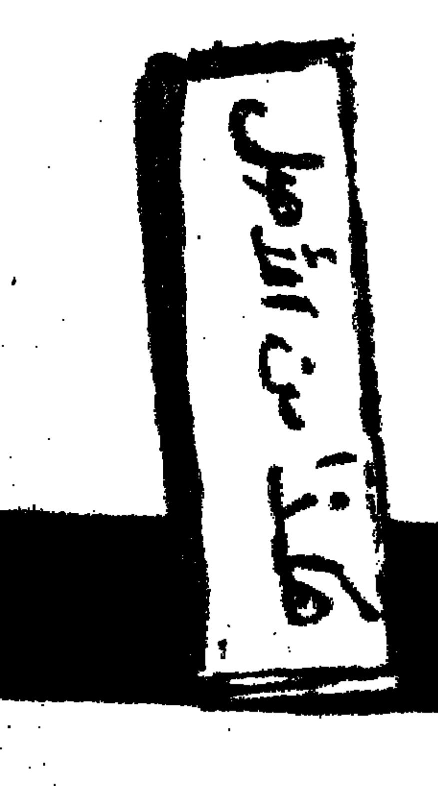
الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشميةعـــلى ان يعملـــوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحه
زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءه العلميه	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
الدكتور مروان محمد المعاني	بكالوريوس في طب الاسنان	الباكستان	اردني	القوات المسلحه
الدكتوره سميره جورج السرياني	« « وجراحة الفم والاسنان	بغداد	«	القوات المسلحه
الدكتوره خلود فرح هلسه	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	بغداد	«	القوات المسلحه
الدكتور اسامه محمد توفيق الطاهر	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	القاهره	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
الدكتور عمر محمود جبريل	بكالوريوس في طب الاسنان	استانبول	«	وزارة الصحه
الدكتور شفيق محمود السعدي	بكالوريوس في طب الاسنان	استنابول	«	عياده خاصه بمدينة عمان

اسم الطبيب	الكفاءه العلميه	الجامعه	الجنسيه	مكان العمل
الدكتور نبيل عبد القادر حمدي	بكالوريوس في طب الاسنان	استانبول	اردني	وزارة الصحه
الدكتور حسين الحاج سعيد الهامي	بكالوريوس في طب وجراحة الاسنان	الباكستان	«	عياده خاصه بمدينة اربد
الدكتور محمد رأفت رشاد صدر	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	القاهره	«	عياده خاصه بمدينة عمان
الدكتور عاكف مصطفى حمدان	بكالوريوس في طب الاسنان	طهران	«	عياده خاصه بمدينة اربد
الدكتور اديب عيسى غنما	« « « «	سالونيك	«	عياده خاصه بمدينة اربد
الدكتوره وفاء محمد عبد هياهبه	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشق	«	القوات المسلحه
للدكتور حسان محمد صبحي البستاني	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	«	«	القوات المسلحه
الدكتور عبد الرحمن سالم نقرش	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	«	«	القوات المسلحه
الدكتور نايف احمد الرفاعي	بكالوريوس في طب الاسنان	بخارست	«	عياده خاصه بمدينة العقبة
الدكتور كرم محمد سعيد بيدس	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	القاهره	«	عياده خاصه بالضفه الغربية
الدكتور عبدالمجيد عبد اللطيف محمدعلي	بكالوريوس في طب الاسنان	تيمشواره	«	القوات المسلحه
الدكتور حسام الدين حمدي البازيان	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	الاسكندرية	«	عياده خاصه بالضفه الغربية
الدكتوره ايمان عدنان الخياط	اجازة دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشق	«	القوات المسلحه
الدكتور علي سالم المجلي خزعلي	بكالوريوس في طب الاسنان	يوغوسلافيا	«	عياده خاصه بمدينة المفرق
الدكتور قسطندي داودنقولا الخوري	« « « «	اليونان	«	عياده خاصه بالضفة الغربية
الدكتوره بشرى خليل الترجمان	اجازة دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشق	«	عياده خاصه بمدينة عمان



البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٤٬٩٢٦٬٧٠١
حقوق السحب الخاصة		٦٬٤٦٢٬٣٠٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٣٠٩٬٣٤٢٬٣٨٤	
يطرح : امانات مقابلة التزامات جارية	٢٨٬١٤٢٬٥٣٥	
	٢٨١٬١٩٩٬٨٤٩	
سنـــدات	٤٦٬٤٤٨٬٧٧١	٣٢٧٬٦٤٨٬٦٢٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٧٬١٢٥٬٥٥٤
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٥٦٬٨٠٥
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات والونات الحكومة الاردنية	٧٦٬٦٥٥٬٣٠٥	
سلف واسناد مخصومة	١٤٨٬٨٣٥٬٦٠٦	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢٬٢٧٥٬٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢٬١٠٧٬٠١٧	
موجودات اخرى	١١٬٢٠٧٬٩٥٧	٢٤١٬٠٨٠٬٨٨٥
مجموع الموجودات		٦٦٧٬٧٠٠٬٨٦٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٥١٬٣٠٩٬٤٢٠

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٤٥٥٬٢١٦٬٩٨٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٤٬٩٤٨٬٧٤٢	
البنوك المرخصة	٨٧٬٧٠٥٬٠٣٨	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١٬٤٣١٬٨١٧	
الحسابات الاخرى	١٬٤٤١٬٢٤٤	١٢٥٬٥٢٦٬٨٤١
التزامات خارجية تنفيذاً لإتفاقات الدفع		١٬٣١٥٬٥٣٦
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٥٬٨٨٣٬٤٥٢
مطلوبات اخرى		٤٨٬٧٨٠٬٢١٦
رأس المال *		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصات		٢١٬٣٧١٬٧٢٣
مجموع المطلوبات		٦٦٧٬٧٠٠٬٨٦٧
الاعتمادات المستندية		٢٥١٬٣٠٩٬٤٢٠

★ تمت زيادة رأس المال باضافة رصيد الاحتياطي العام اليه وذلك بموافقة رئاسة الوزراء بكتابهم رقم ٦٥/١١/١/ ٣٠٧١ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ م

المدير التنفيذي
محمد جاسر

نائب المحافظ
حسين القاسم

تنويه

صادر عن البنك المركزي الاردني

ورد سهوا في الصفحه رقم (٥٣٣) من عدد الجريده الرسميه رقم (٣٠٦٤) تاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ ان رأسمال شركة بيت التمويل الاردني هو (٥) ملايين دينار دفع منها ٥٠٪ فور الاكتتاب والصحيح ان راس مال الشركة المذكوره هو (٦) ملايين دينار دفع منها (٥٠٪) فور الاكتتاب وعليه اقتضى التنويه.

أمر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٨٢

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ .

واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع(نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩أقرر مايلي:-

اولا — تحدد اسعاربيع معاجين الاسنان والحلاقة المستوردة للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة وفقا للمعادلة التالية :-

السعر النهائي للمستهلك للقطعة = (السعر ميناء الوصول (سي اند اف) × ٢١٠) / ١٠٠

ثانيا : — يجب على مستوردي وبائعي هذه المعاجين وضع اسعار البيع للمستهلك بالعمله الاردنية بحيث تحول دون اي التباس او غموض .

ثالثا : — يجب الاحتفاظ بفواتيرالاستيراد وجميع الوثائق المتعلقة بها ليتمكن مراقب التموين المعتمد من الاطلاع عليها

رابعا : — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

خامسا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

أمر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٨٢

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —

أولا : — تحدد اسعار بيع معاجين الاسنان المنتجه محليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : —

الصنف	وزن العبوه /غم	السعر النهائي للمستهلك
سيجنال	٤٤ غم	١٥٠ فلس
»	٧٥ غم	٢٢٠ فلس
»	١٢٧ر٥ غم	٣٠٠ فلس
بيسودنت	٤٤ غم	١٤٠ فلس
ديمونذ جلو	٤٤ غم	١٣٠ فلس
»	٧٥ غم	١٨٠ فلس
ترست	٥٠ غم	١٨٠ فلس
»	٨٠ غم	٢٤٠ فلس
»	١٣٥ غم	٣٢٠ فلس

ثانيا : — تحدد اسعار بيع معاجين الحلاقة المنتجه محليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : —

الصنف	وزن العبوه/ غم	السعر النهائي للمستهلك
ايرازملك	٧٠ غم	٢٢٠ فلس
ايديال	٧٠ غم	٢٠٠ فلس
جولدت جت	٨٠ غم	٢٥٠ فلس

ثالثا : — على الشركات المنتجه الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوه منتجه بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : — تستثنى عمليات البيع للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية والمؤسسة الاستهلاكية المدنية من هذه الاسعار وتخضع للتعاقد الذي يتم مباشرة مع الشركة .

خامسا : — يمنع طرح اي عبوات جديدة دون موافقة الجهات المعنية .

سادسا : — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

سابعا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (١٠) لسنة١٩٨٢

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي : —

اولا : — يحدد سعر بيع مسحوق الغسيل اريال المستورد للعبوات التالية للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي :

وزن العبوه	السعر النهائي للمستهلك	
	فلس	دينار
٥ كغم	٦٥٠	٤
٣ كغم	٨٠٠	٢
٦٠٠ غم	٥٦٠	

ثانيا : — يعتبر هذا الامر لاغيا لما ورد في امر الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بالنسبة للعبوات الآنفة الذكر .

ثالثا : — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١٥ .

رابعا : — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قـــــرار

صادر عن وزير الزراعة بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٨٢

أقرر ما يلي : —

١ — يمنع منعا باتا زراعة الاراضي التي تروى بالمياه العادمة او المعرضة لها اينما كانت بأي مزروعات باستثناء زراعة الاعلاف الحيوانية مثل الشعير والفصة والكرسنه ومخاليط اعلاف خضراء والبرسيم والبيقيا والشمندر العلفي وفول الصويا وحشيشة السودان والشوفان وجميع انواع الذرة ومشاتل الاشجار المثمرة والزينة وكافة الاشجار المثمرة بأستثناء الكرمة غير المتسلقة وكذلك جميع الاشجار الحرجية .

٢ — يمنع منعا باتا زراعة الخضروات التالية في الاراضي المحاذية للمياه العادمة والملوثة : الكزبرة والنعناع والبقدونس والبندورة والفلفل والبصل والثوم والفجل والخيار والفقوس والجزر والفراولة .

وزير الزراعة
مروان دودين

المحامون الشرعيون

دفع السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماة لسنة ١٩٨٢ :

١ – احمد محمد عثمان
٢ – مسعود عبد الله
٣ – اسماعيل العدوان
٤ – محمد طلال الحمصي
٥ – بسام ابو رصاع
٦ – عيد مفلح القطارنه
٧ – عوني بدير

الأعلانات

اعـــلان

يعلن ان نادي الاحمدي الرياضي الثقـافي الاجتماعي في محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٣١١) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر آيار لعام ١٩٨٢م .

اعـــلان

يعلن ان المنتدى الثقافي/اربد قد سجل تحت رقم (٣١٤) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثالث من شهر حزيران لعام ١٩٨٢ .

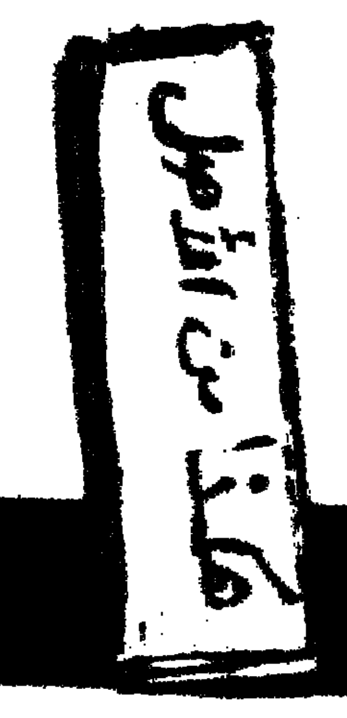
اعـــلان

يعلن ان نادي الخالديـة الرياضي الثقـافي الاجتماعي/لواء المفرق قد سجل تحت رقم (٣١٥) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس من شهر حزيران لعام ١٩٨٢ .

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية ربات بيوت سيحان/محافظـة الكرك تحت رقم ٦٤٧ ، وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي



اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية كريمة النسائيـة الريفية تحت رقم ٦٤٦ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيرة التنمية الاجتماعيـة
انعام المفتي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونيـة

يعلن ان جمعية فرش الهوى التعاونية الزراعيـة محدودة المسؤوليـة/الخليل قد سجلت تحت رقم (١٠٩٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٨٢ .

مدير عام المنظمة التعاونيـة الاردنيـة
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونيـة

يعلن ان جمعية منطقة الطوال التعاونية الزراعية متعدده الاغراض محدوده المسؤولية/وادي الاردن قد سجلت تحت رقم ١٠٩٥) بموجب الماده الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونيـة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن مـــن شهر حزيران سنة ١٩٨٢ .

مدير عـــام المنظمة التعاونية الاردنيـة
حسن النابلسي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (٥) حوض رقم (٥) من اراضي قرية السامك بقصد الاحياء بزراعتها بالاشجار المثمرة وسيحال الموضوع على اللجنـة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي مادبا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بلتزي الملقي

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعة للواء الطفيلة ستنظر بالطلبات المقدمـــة لتأجير القطعـــة رقم (٥٥) حوض رقم (٨٧) من اراضي قرية الطفيلة وذلك بقصد التعويض لغايات الاستغلال بالزراعة السقي وستحال كافة الاوراق للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الطفيلة .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الطفيلة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (١٩) من الحوض رقم (٦٨) من اراضي الطفيلة وذلك بقصد الاحياء والزراعة السقي وسيحال الموضوع للجنـــة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الطفيلة .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

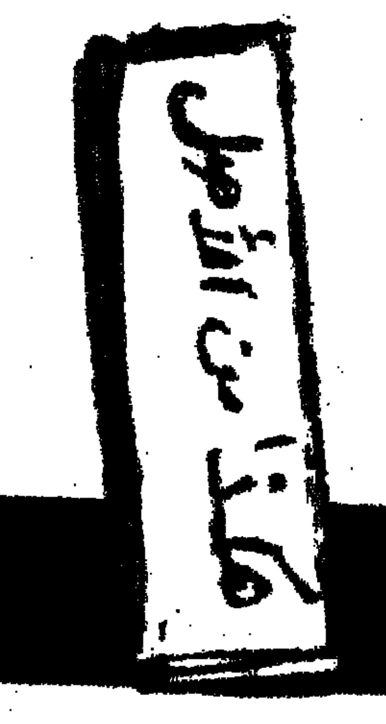
اعلان بيـع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمـــان

احمد عبد العزيز

المحتويات	العدد	اسم صاحب العلاقة
شريط فيديو	١٠	جبر عبد الرحمن محمود
«	٢	احسان باك
«	٨	حسين محمد نصر الله
«	٢	كايد محمد موسى
علبة كريم شعر	١٧	يوسف عبد الفتاح حسن
اسافين بلاستيك	٩	محمد قناوي
دار شفت سيارة شحن	١	مشهور جبر
بطارية ١ + عجل سيارة	٢	مصطفى عبد الرحمن
كلاش مكيف سيارة	١	عدنان احمد ماضي
زجاجة بلسم	١١	احمد عبد الكريم



يطلب من السادة المبين اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية / الجمارك

اسم المكلـــف	المبلغ المطالب به ف	د
شركة جورج جوردن واولاده	٤٦٠	٩٨
اجمد ابو هدبـــه	٦٠٠	٢١
شركة الكترولكس جوردن	٥٢٠	٧٥
شركة عقاب مريج واولاده	١٢٠	٢٤٨
مستودع ادوية جورج خوري	٤٤٠	٢٠
رمضان اسماعيل عرابي	٥٠٠	٤٨
شركة ابراهيم صنوبر	٨٠٠	٢١
مستودع ادوية ابن سينا	٩٦٠	٥١
شركة رياض زيد الكيلاني	٢٢٠	١٠٠
هاشم يوسف ديراني	٠٨٠	٤٠
شركة الحاج كمال الفار	٧٨٠	٤٥
شركة الحاج كمال الفار	٤٤٠	٧٣
شركة محمد علي المحتسب	٣٠٠	٣٦
شركة سار لقطع السيارات	٤٦٠	١٦
رمضان اسماعيل عرابي	٩٢٠	٢٦
رمضان اسماعيل عرابي	٧٤٠	٣٣
رمضان اسماعيل عرابي	٥٠٠	١٥٧
رمضان اسماعيل عرابي	٦٢٠	١١٠
شركة الخضر للتجارة والوكالات	٧٨٠	٣١
احمد محمود علي عباس	٠٠٠	٣٤
شركة سليمان طنوس	٠٨٠	٤٤
شركة علي ابو كلام	٥٠٠	٥٢
احمد العـــواد	٣٠٠	١٩
شركة جميل البسطامي	١٢٠	١٤٦
حسن اسماعيل زعبلاوي	٤٨٠	٤٦
رمضان اسماعيل عرابي	٧٤٠	٢٤
شركة العشي للمنسوجات	٦٦٠	٢٣
رمضان اسماعيل عرابي	٣٦٠	٢٠
شركة رياض زيد الكيلاني	٠٠٠	٤٨
شركة الياس عبدالغني جبر واخيه	٢٤٠	١٠١
شركة الياس عبدالغني جبر واخيه	٠٢٠	١٤٣
شركة الياس عبدالغني جبر واخيه	٤٦٠	٥٧
محمد عبد الله صـــلاح	٥٦٠	٧٦

اسم المكلـــف	المبلغ المطالب به ف	د
محمد سالم الاصفر	٥٠٠	٢١
شركة احمد عبد الله الطياح	١٩٠	٤٠
شركة قاسم زعتر واخوانه	٨٠٠	١١
فخري ابو عليان واولاده	٩٢٠	٤٩
شركة المعرض الاخضر	٨٤٠	٢٥
شركة يوسف احمد سرحان واولاده	٠٤٠	٢٨
شركة الحاج كمال الفار واولاده	٧٠٠	١٨
شركة الحاج كمال الفار واولاده	٥٦٠	٣٦
امين شاكر العكش	٧٤٠	٣٣
يوسف محمود حجاب	١٠٠	١٤
شركة سويدان اخوان	٦٠٠	٢٩
جينكو لتجارة التجهيزات الشعبية	٠٠٠	١٨
محمود يلدانـــي	٠٠٠	١١٦
شركة الصناعات الكيماوية	١٦٠	١١
شركة اطارات الجرارت والاليات	٢٨٠	٤١
انطون خليـــل	٦٤٠	١٥
مستودع ادوية اسعد الدرهلي	٢٠٠	١٧٦
وكالة إعلانات خليفة	٧٣٠	٥٤
شركة اتحاد الهندسة والميكانيك	٥٢٠	٥٧
شركة الالات والمواد المطبعية	٠٠٠	٢٠
شركة الهلال التجارية	٧٠٠	٢١٧
وكالة الشرق المالية	٩٨٠	٦٣
شركة محمد عبدالغني العنبتاوي	٦٢٠	٧١
شركة رياض زيد الكيلاني	٨٤٠	٩٣
شركة جميل البسطامي واولاده	٦٢٠	١٠١
معرض كروان الحديث	٥٠٠	٢٥
شركة الياس عبدالغني جبر واخيه	٢٢٠	١٣٩
شركة العامل لمواد البناء/محمد نجاتي	٢٨٠	١٦
شركة قطرميز لتجارة الاقمشة	٢٦٠	٢٥
شركة سويدان اخوان	٨٨٠	١٨
محمد خير بهجت الحمضي	٦٠٠	٢١
المؤسسة التجارية الوطنية	٠٠٠	١٩
شركة فخري سنقرط واخوانه	٨٨٠	٣٧

اسم المكلـــف	المبلغ المطالب به ف	د
شركة مصانع الالمنيوم	٩٦٠	٢١
حسن زعبـــلاوي	٧٨٠	١٩
الشركة الحديثة للديكور	٤٠٠	١٧
شركة المعدات الصناعية	١٤٠	٤١
شركة العشي للمنسوجات	٢٢٠	٢٤
رفعت شريف الاسطه	٤٤٠	١٩
شركة محمد علي المحتسب	٠٠٠	٥
شركة حسن وفؤاد لصوي	٩٤٠	٣٤
شركة حسن وعبدالعزيز بدران	٣٨٠	٤٦
هاشم يوسف ديراني	٠٠٠	٢٦
شركة جميل البسطامي	٤٠٠	١٨٤
ابراهيم يعقوب صنوبر	١٠٠	٢٦
شركة شحاتيت وخاطر وعصفور	٥٢٠	١١
شركة احمد عبد الله الطباخ	٦٢٠	٢٦
شركة علي ابو كلام	٨٠٠	٣٧
شركة انتركومرس للتجارة	٤٤٠	٥
مصنع فلسطين للثلاجات	٨٧٠	٩٥

اسم المكلـــف	المبلغ المطالب به ف	د
كامل ابراهيم الشماس	١٢٠	٦٢
شركة منى للتدفئة والادوات الصحية	٥٦٠	٩٣
شركة ابراهيم صنوبر واولاده	٥٤٠	١٩
شركة اطارات الجرارات والاليات	٣٤٠	٢٠
شركة الجرارات والمعدات الاردنية	٤٠	١١٢٠
شركة فوزي سلامه	٦٨٠	١٥٦
جمعية عمال المطابع التعاونية	٦٤٠	١٩
شركة دحدل التجارية	٦٣٥	١٥٠
شركة الاتحاد لمواد البناء	١٠٠	٨
اوتيل ماريـــن	٠٤٠	٧٥
جميل سليم زكريا	٨٠٠	٩٨
مستودع الادوية العربي	٢٠٠	٤٥
الشركة الاهلية للمواد الغذائية	٢٤٠	١٤٣
شركة الادوات الصناعية الاردنية	٩٦٠	٥٣
معرض القدس للادوات المنزلية	٨٢٠	٨
شركة نقولا ابو خضر واولاده	٣٤٠	٨٣
شركة سعيد ملحس	٦٦٠	١٣
هاشم ديراني	٩٦٠	٣٣

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعهـــا بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمـــان

احمد عبد العزيز

الاســـم	عدد الطرود	المحتويات
Boeny Ref.		
زواية الكتب	١	٣٣ شريط تسجيل
زاوية الكتب	١	كرتات معايدة
مطبعة عبود	١	كرتات معايدة
	١	٣ علب حبر طباعة
شركة برازيليا الاردنية	١	مسجل مستعمل
شركة شنورة اخوان	١	قطعة معدنيـة لماكنة
	١	٤٠ مربط ٢ بريش
		+٤ قطع غيار

مطالبـــة

عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم بادناه ان يبادروا الى دفـــع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيه .

المبعـــوث	الكفيـــل	بـــدل الالتزام فلس	دينـــار	ملاحظات
السيد مازن بطرس حنا قصيه	جريس سعيد قصية	٨٠٠	٠٧٥٧	
السيد مروان نصري حنا قصية	جريس سعيد قصية	١٧٥	٦١٣٦	
السيد قيصر توما جورج دباح	والـــده	—	٥٧٦٠	
السيد محمد طعم الله سلامه السعود	خليل عبد الغني السعود	—	١١٢٤	
الآنسة سلام توفيق عمارين	والدهـــا	—	٠١٩٠	
السيد احمد محمود الأحمد سلامه		—	٠٢٦٠	مالية اربد
السيد خالد عبد الحميد الناصر	والـــده	—	٠٨١٠	
السيد نظمي محمود سليمان	صلاح احمد العوض الصبيحي	—	٠٥٠٠	
السيد صلاح الدين حامد عبد الرحمن نزال	رحاب حامد عبد الرحمن نزال	٢٠٠	٧٥٠٦	
السيد محمد ابراهيم ذيب كايد	والـــده	—	٠٢٥٠	
السيد سهيل عمر ابراهيم ابو طه	والـــده	—	٠٢٤٠	
السيد محمد عبد سليمان الدبس	محمد سليمان عوده الدبس	—	٠٧٢٧	

مطالبات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين وكفلائهم المذكوره اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيه .

وزيـــر الماليـــة

سالم مساعده

اســـــم المبعوث	اســـــم الكفيل	المبلـــغ فلس	دينار
ايمان فخري حسن الفاخوري	فخري حسن الفاخـــوري	—	٥١٨
نائله محمد اديب مجيد	عبد المجيد قـق	—	٧٢٢
مصطفى سليمان سلامـــه السعود	سليمان هارون السعود	—	١٠١٠
عزمي عبد الرزاق الارناؤط	محمود خليل الجيلاني	٨٠٠	١٧٣٤
ندى محمد الناصر	محمد احمد الناصر	٨٥٢	١٨٩
فاروق مرشد شريف	حسين حسن الشريف	٧٥٠	٢٠٩٤
فاروق عزت محمد العمد	موسى محمد اشتيه	٥٠٠	١٢١٩
عبير عفيف محمد علي شقو	نعيم محمد علي شقو	٥٠٠	١٢٠١

يرجى من التاليه اسماؤهم اعضاء جمعية شفا بدران التعاونية الزراعية المبادرة الى دفــع ما هو مستحق عليهـم للمنظمة التعاونيـة الاردنيـة بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١)لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانــون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي

الاسم	المبلغ
السيده حسنه عايش	٣٠٠٠ دينار
السيد احمد حمدان القايس	٢٥٠٠ دينار

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة جرش التعاونيـة للزراعية المبادرة الى دفـع ما هـو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الامـوال الامـيرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام الممنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

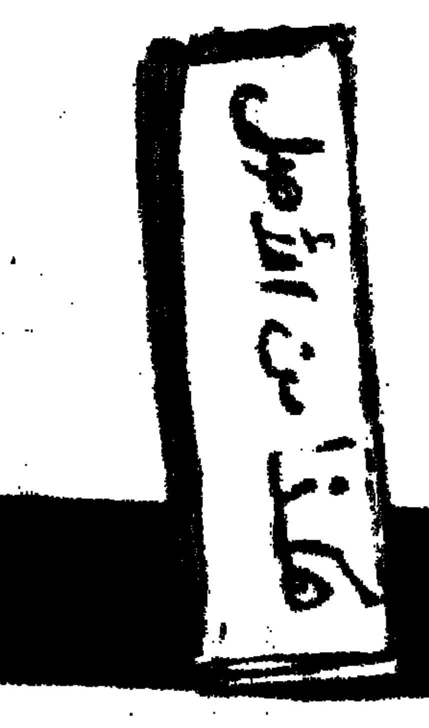
الاسم	المبلغ
عقدالله خلف حمدامنيزل	٦٠٠ دينـار
عبد السلام السقال	١٥٠ دينـار
حمدان عبد الغني الداورد	١٦٠ دينـاو
منيب برهان الكايد	١٦٠ دينـار
احمد عبده اشرق لبـن	٦٠٠ دينـار
عمر محمود ياسين	٢١٦٣ دينار

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية وادي السير التعاونية المبـادره الى دفــع ما هـو مستحق عليهم للمنظمة التعاولية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يمما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية والا سنضطر آسفين لحجز على اموالهم عمــلا بالمــادة (٦/ب) من القانـون رقـم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانــون تحصيل الامــوال الامــيرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاسم	المبلغ
محمد مناور النهـار	٣٣٤٫٧٥٠
جميل مرعي جلي المناصير	٢١٣/١١٥
عبد الحليم احمد عيد الهادي	٣٣١١٫٦٤٥
صندوقـــة	



قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية جنايات اربد

تقرر محكمة جنايات اربد عملا باحكام المادة٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية امهال المتهمين فاعور صالح غابي الطويطي وماجد صالح غابي السويطي مخيم اربد سابقاً ومجهولي محل الاقامة حالياً لمدة عشرة أيام لتسليم نفسيهما الى السلطات القضائية لمحاكمتهما عن جرم أحداث عاهة دائمة خلافاً لاحكام المادة ٣٣٥ مـــن قانون العقوبات واذ لم يسلما نفسيهما خلال هذه المدة يعتبران فارين من وجه العدالة وتوضع أموالهما تحت ادارة الحكومة ما داما فارين ويحرمان من أي تصرف ويمتنعان من اقامة أي دعوى وان كل تصرف أو التزام يقومان به يعتبر باطلا وآمر كل فرد مـــن أفراد الامن العام القبض عليهما وتسليمهما للمراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات اربد في القضية الجنائية رقم ٨٢/٢٢

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر امهال المتهم محمد عثمان ربيع من سكان الزرقاء الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائيةلمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين ٤٠٤ /١ ٧٦ من قانون العقوبات ، واذا لم يسلم نفسه خلال هـــذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله تحت ادارة الحكومه ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة أية دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تعهد به بعد ذلك باطلا وأنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بالقاء القبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــه
خالد الأعور	٨٢/٩٩	السرقه خلافاً لاحكام المواد ٦٨/٤٠٤
عصام عزت ابراهيم	٨٢/٧١	التزوير » » ٢٦٠/٢٦١/٢٦٥
متولي مرجان عطيه	٨٢/٧١	» » » »
فارس محمد جبريل ابو سعده	٨٢/٨٧	» » » »
بسام محمد سلامه	٨١/٥٩	السرقه خلافا لاحكام المواد ٧٦/٤٠٤

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذهالمدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضعاموالكم تحتادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون فيه بعد ذلك باطلا . وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضيه الجنائيه رقم ٣٩ / ٨٢

عملا باحكا الفقره الثالثه من الماده ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهال المتهم السائق قاسم والفار من وجه العداله عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيه لمحاكمته بتهمة السرقه بفض الاختام بالاشتراك خلافاً للمواد ٢٠٣ / ٣ ، ٧٦ – بدلالة الماده ٤٠٤ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائيه والضابطه العدليه القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجـــع القضائيه المختصـــه وتكليف كل شخص يعلم عنه وفي حاله عدم تسليم المتهم نفسه في المده المذكوره اقرر اعتباره فارا من وجه العداله ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومه ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به ار التزام تعهد به ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقره الرابعه من الماده ٢٤٣ المذكوره .

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريده الرسميه وتعليقه على باب محكمة البدايه استنادا لاحكام الفقره الاولى من الماده ٢٤٤ من الاصول الجزائيه مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره تبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقره الثانيه من الماده ٢٤٤ المذكوره .

رئيس محكمةجنايات الزرقـــاء

قرر امهال

صادر عن محكمة جنايات معان

بالدعويين رقم ٧ /٧٩ ، ٦ / ٨١

الى المتهم حسن فتحي محمد خاطو من سكان العقبة ، وحاليا خارج البلاد .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة مكررة مرتين خلافاً لاحكام المادة ٤٤ من قانون العقوبات ، واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجة العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكمة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى بذلك .

واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات معان

قـــــــرار

صادر عن المحكمة الصناعية

اسم المدعي موظفو بنك كرندليز لميتد

اسم المدعي علية ادارة بنك كرندليز لميتد

الصادر من قبل الرئيس السيد مشهور حسن والعضوين السيدين فايز قاقيش وعبد شخانبه المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ احال معالي وزيـــر العمل بكتابه رقـــم ١٢٠٢/٧٤/١/٧ النزاع العمالي بين ادارة بنك كريند ليز ليمتد/عمان وموظفي البنك يمثلهم النقابه العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة بعد ان اخفق مندوب التوفيق ومجلس التوفيق في تسوية النزاع ، وقد مثل النقابة العامة للعاملين في بنك كريندليز الاستاذ باسل البسطامي كما مثل ادارة البنك الاستاذ الياس ناصر .

بالمحاكمة الوجاهية الجارية علنا بحضور الوكيلين لخصت الجهة المدعية مطالبها في الكتاب الموجه من رئيس النقابة العامة للعاملين في المصارف والتامين والمحاسبة الى مديرعام بنك كريندليز رقـــم ٧ م/٨١/١٠٠ تاريخ ١٩٨١/١١/٢ والمتضمنـــة .

١ — وقف اجراء البنك القاضي بتخفيض نسبة مساهمتة في صندوق التوفير ١٢٪ الى ٥ر٨٪ بحيث تعود النسبة كما كانت عليه سابقا ومن نفس التاريخ .
٢ — تحديد عدد الموظفين الاجانب في البنك وفق القوانيين المعمول بها في البلاد .
٣ — استثمار ارصدة صندوق التوفير من قبل هيئة مشتركه من ادارة البنك والعاملين فيه .
٤ — وقف اجراء البنك القاضي بالغاء نظام التوفير للعاملين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ ١٩٨٠/١/١ ومساواتهم مع بقية زملائهم العاملين في البنك .
٥ — تعديل الرواتب الشهرية لكافة العاملين في البنك بمعدل ١٨ ٪ لكل منهم .
٦ — تعديل علاوة الزوجة لتصبح ١٥ دينارا بدلا من عشرة دنانير .
٧ — تعديل علاوة الاولاد لتصبح خمسة دنانير لكل ولد حتى الولد الرابع .
٨ — تعديل نظام التأمين الصحي لبصبح شاملا شمولا كليا الموظف وزرجته واولاده داخل وخارج المستشفى .

وقد اجاب وكيل الجهه المدعي عليها على هذه المطالب .

١ — لايحق للنقابه تقديم هذه الشكوى كما لايحق لها تمثيل العاملين في البنك وان التفويض المعطى لرئيس النقابه بتمثيل الموظفين وبتوكيل محام لا قيمة له .
٢ — ان للبنك الحق في تخفيض نسبة مساهته في صندوق الادخار استنادا لاحكام ونصوص صندوق الادخار .
٣ — بالنسبة لتحديد عدد الموظفين الاجانب فهو ليس من اختصاص الموظفين والنقابة ولكنه من اختصـــاص البنك المركزي والدولة .

٤ — فيما يتعلق باستثمار ارصدة صندوق التوفير من قبل هيئة مشتركة فهو مطبق فعلاً بموجب انظمـــة صنـــدوق الادخار وليس ثمة خلاف في موضوعه .
٥ — بالنسبة لالغاء نظام التوفير للعاملين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ ١٩٨٠/١/١ فان من حق البنك اتخاذ هذا الاجراء لانه منصوص عليه في انظمة صندوق الادخار .






٦ — بالنسبة لتعديل الرواتب الشهريه فان البنك قام بهذا الاجراء ورفع رواتب العاملين فيه اعتبارا من١/١/١٩٨٢
٧ — يعطي البنك عشرة دنانير علاوة للزوجة وتسعة دنانير ونصف عن خمسة اولاد للموظف المصنف وسبعة دنانير ونصف عن خمسة اولاد للموظف غير المصنف .
٨ — فيما يتعلق بالتامين الصحي فان البنك يمنح مائتين وخمسين دينارا لكل موظف ولكل فرد من افراد عائلته عـن كل حاله مرضيه .

على ضوء رد وكيل الجهه المدعي عليها على مطالب العمال شرع وكيل الجهه المدعيه بتقديم بيناتـه حيـث استمعت المحكمة لاقوال الشهود محمد سلمان الخليلي ومحمد جميل زهران واحمد توفيق العبادي وضرغام خضر محمد كما ابرز تفويض موظفي البنك لرئيس النقابة لتمثيلهم في النزاع امام المحكمة الصناعية وكتابا موجها من المدير العـام للبنك الاهلي الاردني للنقابة العامة للعاملين في المصارف واتفاق جماعي مؤرخ ١/١/١٩٨٢ بين البنك العقاري والنقابة واتفاق جماعي بين بنك القاهره/عمان والنقابة وكتابا موجها من رئيس مجلس ادارة بنك الاردن الى النقابـة برقـم ٢١/١/٣٨٤ تاريخ ٢٤/١/١٩٨٢(مبرز ن / ١—ن/٦) وختم بذلك بينته .

قدم وكيل المدعي عليها بينة حيث استمعت المحكمة لشهادة المستر رافيل وابرز بواسطته عدة وثائق وهى كتاب بانظمة صندوق ادخار موظفي بنك كرندليز في الاردن وترجمة عن كادر الموظفين في البنك ونظـام التأمين الصحي وحسابات الموظفين وقرض الاسكان وامتحانات معهد الدراسة المصرفية وقروض اجارة منازل للموظفين وقروض لشراء سيارة والقروض التجارية وتقرير مقارنة مع البنوك الاخرى بالاضافة الى كتاب موقع من الشاهد محمـد جميل زهران (المبرزات د/١ — د/١١) وختم بذلك بينته .
لم يقدم وكيل الجهة المدعية بينة وترافع الوكيلان حيث قدم وكيل المدعية مرافعة خطيه طلب من خلالها تثبيت مطالب العمال اما وكيل المدعي عليها فقد طلب في مرافعته الخطيه رد مطالب العمال مع تضمينهم النفقات واتعاب المحامـاة

بالتدقيق تبين واقعة النزاع القائم بين العاملين في بنك كرندليز ليمتد وادارة البنك كما تحصلتها المحكمة من تدقيق اوراقها وسائر البينات فيها تتلخص .

١ — تحديد عدد الموظفين الاجانب في البنك .
٢ — زيادة الرواتب الشهرية لكافة العاملين في البنك .
٣ — زيادة غلاء المعيشة بالنسبة للزوجة والاولاد .
٤ — تعديل نظام التأمين الصحي للعاملين في البنك .
٥ — في مدى قانونية الاجراء الذي اتخذه البنك بتنزيل مساهمته في صندوق الادخار المعمول به في البنك من ١٢٪ الى ٨٫٥٪ ، ووقف اشراك المستخدمين الذين تم تعيينهم في البنك بعد تاريخ ١/١/١٩٨٠ في صندوق الادخار وتكوين هيئة مشتركة لاستثمار صندوق التوفير .

ان محكمتنا وقبل البت في موضوع النزاع المنوه عنه لا بد لها ان تبحث في موضوع الخصومة الذي اثاره وكيل الجهة المدعى عليه واختصاص محكمتنا .

الننا نجد من خلال تدقيق اوراق هذه الدعوى انه ليس ثمة اتفاق جماعي يربط العاملين مع ادارة البنك المدعى عليه مما يجعل دور النقابة في مثل هذه المنازعات وسيطا او ممثلا لغالبية العمال في المراحل التي يمر بها نظر النزاع والتي حددها قانون العمل ذلك لان العقد (وكما هو ثابت من البينات) الذي يربط العاملين بالبنك مع ادارة هذا البنك هو

عقد فردي اذ يربط العامل مع ادارة البنك اتفاق خاص قائم بينهما وليس للنقابة اي دور في تثبيت هذا الاتفاق ممـا يؤكد لمحكمتنا ان دور النقابة في هذا النزاع لايتعدى التمثيل او التوسط ، الا ان وكيل الجهـة المدعية ابرز لمحكمتنـا الشكاوى المقدمة من العمال لنقاباتهم لتمثيلهم في هذا النزاع مما يجعل ما قامت به النقابة من توكيل محام امام محكمتنـا وعرض مطالب العمال متفقا واحكام القانون وتصويبا لصحة الخصومة.

وحيث تبين لمحكمتنا ايضا ان النزاع القائم بين الطرفين منبثق عن عقد العمل دون الالتفات الى نوع المنازعة سواء كانت قانونيـة متعلقة بحق يكفله القانون ام كانت هذه المنازعة متعلقه بمصلحة لا تستند الى القانون او العقد فان محكمتنا هي صاحبة الولايه للفصل في هذا النزاع مستنده الى قواعد العداله الاجتماعية .
بعد النتيجة التي توصلنا اليها فان معالجتنا لموضوع النزاع القائم بين الطرفين تتلخص بما يلي :—

١ — بالنسبة لتحديد عدد الموظفين الاجانب : —
ثابت لمحكمتنا ان مايربط العامل مع ادارة البنك هو عقد فردى لايلتزم البنك بموجبه تحديد جنسية العامل وهي بالتالي ليست من شأن الجهة المدعية وقد اثبتت البينة ان ثمـة موظفين اردنيين يعملون في البنك يتقاضون رواتب اعلى عن هؤلاء الاجانب ويتمتعون بمثل تلك الامتيازات ثم ان قانون العمل لم يلزم الجهة المدعي عليها بتحديد هؤلاء العمال ما يجعل مطالبه العمال من هذه الجهة غير ذي جدوى.

٢ — زيادة الرواتب الشهرية لكافة العاملين في البنك : —
اقر وكيل الجهة المدعى عليها ان ادارة بنك كرند ليز ليمتد قد قامت اعتبارا من ١/١/١٩٨٢ بزيادة رواتب العاملين في البنك بمقدار ١٥٫٤٪ من مجموع الراتب الشهرى واننا بعد التأكد من الزيادات الممنوحة لعمال وموظفي البنوك الاخرى العاملة في الاردن نجد ان هذة الزياده عادلة وتتمشى مع الوضع الاقتصادى والمالي للبنك وتبعث في نفس العامل الراحة والطمأنينة .

٣— زيادة غلاء المعيشة بالنسبة للزوجة الاولاد :—
من خلال دراستنا التفصيلية لسلم رواتب الموظفين والعاملين في البنوك المرخصة في الاردن نجد ان مايتقاضـاة موظفو بنك كريندلز ليمتد كغلاء معيشة عن الزوجة والاولاد يتدنى عما تمنحه تلك البنوك لموظفيهـا ودون تمييز او تفريق لفئات الموظفين لديها . نجد تطبيقا لمبدأ مساواة العمال في المهنة الواحدة وللعدالة الاجتماعية ان يتساوى العاملون في بنك كريندليز مع نظرائهم في البنوك الاخرى تجاه هذا المطلب.

٤ — فيما يتعلق بنظام التامين الصحي :—
من الثابت لمحكمتنا بصورة نقنع بها ويطمئن لها ضميرنا ووجداننا بان ماتمنحه البنوك العاملة في الاردن لموظفيها في هذا الخصوص تصل الى حد يطمئن من خلاله الموظف في تلك البنوك على وضعه الصحي والعائلي وليس ثمة فارق في المهنة بينهم وبين العاملين في البنك المدعي عليه وانه من الظلم تفريقهم وهم ابناء مهنة واحـدة عليهم نفس الواجبات واننا نجد ان في مساواتهم مع اقرانهم من الموظفين في البنوك الاخرى مطلبا عادلا يفرضه علينا ضميرنا لما نلمسه في ذلك من راحة بال وتؤدى الى العداله الاجتماعيه .

٥ — اما ما يتعلق في مدى قانونيه الاجراء الذي اتخذه البنك بتنزيل مساهمته في صندوق الادخار المعمول به في البنك من ١٢٪ الى ٨٫٥٪ ووقف اشراك المستخدمين في البنك الذين تم تعيينهم في البنك بعد تاريخ ١/١/١٩٧٠ في

صندوق الادخار وتكوين هيئه مشتركه لاستثمار ارصدة صندوق التوفير فانمعالجتنا لهذه البنود تتلخص بما يلي /

من المقرر ان الانظمه التعاونيه او انظمة الاعانه والمساعده او انظمة الادخار لايمكن ان تكون محـل نزاع يقضى فيه لابد ان تكون محل تفاهم بينصاحب العمل وعماله ما دام لميصدر قانون يحتمانشاءها ويحدد التـزام كل طرف فيهاوان نصوص قانون العمل في شأن العمل الفردي لمتلزم صاحب العمل بانشاء صندوق ادخار لعماله كما ان لائحة صندوق الادخار تعتبر جزءا من التقاعد بين العامل ورب العمل فهي تاخذ حكمه وترتبط به وان حق العامل في صندوق الادخـار يعتبر متولدا عن رابطة العمل ومن مستلزماتها يضاف الى ذلك ان الالتزامات متي تعهد بها البنك بموجب لائحة صنـدوق الادخار تستمد مصدرها ووجودها من عقد العمل الذي يشمل جميع العلاقـات التي بين رب العمل والعمال .

وحيث تبين لمحكمتنا من خلال البينه انه ليس ما يلزم العامل بالاشتراك في صندوقالادخار وان للبنك حق تصفية هذا الصندوق او تعديل نسبة مساهمته في هذا الصندوقفيما اذا قام بدفع اية مبالغ لصندوق تقاعد حكومي او مشروع تامـين اجتماعي او اي مشروع من هذاالقبيل في الاردن .

وحيث تبين لمحكمتنا بان البنك المدعي عليه قد التزم ما نسبته ٨٪ من دخل العاملين مساهمة منه لصالح العاملينفي صندوقالضمانالاجتماعي مما يؤكد لنا بان ما قام به البنك في هـذا التعديللايتنافي مع مضمون الاتفاق القائم بين البنك والمشتركين فيصندوقالادخار والمبينصراحهفينصوص نظامصندوقالادخار الانمحكمتنا تجدانفيهذا التصرفاجحافاً فيحقوقالمشتركين في هذا الصندوق بالقياس مع مساهمة البنوك الاخرىفي صناديق الادخار المعمولبها لديهم وانه من مبدأ المساواهلذوي المهنة الواحدةلابد من اعادة النظر في مقدار مساهمة البنك في صندوق الادخار دون اجحاف بحق الطرفين فيهذه النسبة وتحقيقاللعدالة التي تستندإليهامحكمتنافيحلمثلهذه النزاعاتوانمايتمسك به وكيل الجهة المدعية من وجود حقوق مكتسبة في هذا المجال لايتفق مع ما استقر عليه الفقه والاجتهاد وان ماقام به البنك في هـذا الاجراء كان وفقا لما جرى الاتفاق عليه بينه وبين المشتركين في الصندوق عند توقيععقد المشاركة في هذا الصندوق واننا علىضوء مانوهنا عنه آنفا فليس ثمة مايمنع البنك من تحديد الاشخاص المشتركينفي الصندوق وان له الحق بعدم قبولالمستخدمين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ ١/١/١٩٨٠ .

اما فيما يتعلق بتكوين هيئة مشتركة لاستثمار ارصدة صندوق الادخار فان نظام صندوق الادخـار المعمول به في البنك قد حدد هذه الهيئة كما اكد وكيل الجهة المدعية عليها وجودها .

وعلى ضؤ ما توصلنا اليه في معالجتنا لهذه النقطة في مطالب العمال نجد انه ليس هنالك تعارض او تضارب فيما قامت به ادارة البنك بالاستناد لنصوص نظام الادخار المعمول به لديهم مع احكام قانون العمل الاردني واحكام قانون الضمان الاجتماعي طالما ان هذين القانونيين لم يحددا نسـبة مساهمة البنك في صندوق الادخار كما لم يلزم رب العمل في انشاء مثل هذه الصناديق .

على ضوء معالجتنا وما توصلنا اليه فاننا نقرر :ـ

١ ــ رد الطلب المتضمن تحديد الموظفين الاجانب في البنك .

٢ ــ زيادة غلاء المعيشه لكافة الموظفين المصنفين وغير المصنفين في بنك كريندليز ليمتد لتصبح خمسة عشرا دينارا للزوجة واربعة دنانير لكل ولد حتى الولد الرابع .

٣ ــ تثبيت العلاوه السنوية التي اقر بها وكيل الجهة المدعي عليهـا والتي تحددت بـ ٤ر١٥٪ من مجموع الراتب اعتبار من ١/١/١٩٨٢ .

٤ ــ تعديل نسبة مساهمة البنك في صندوق الادخار بحيث تصبح عشرة ونصف بالماية بدلا من ٥ر٨٪ .

٥ ــ رد الطلب المقدم من الجهة المدعية الذي تطلب فيه وقف اجراء البنك القاضي بالغاء نظام التوفير للعاملين الذين تم تعينهم بعد تاريخ ١/١/١٩٨٠ .

٦ ــ التاكيد على تطبيق ما هو منصوص عليه في نظام الادخار المعمول به في البنك المدعي عليه بوجود هيئة مشتركه من ادارة البنك والعاملين فيه لاستثمار ارصدة صندوق التوفير .

٧ ــ الزام البنك المدعي عليه بدفع جميع تكاليف العلاج والحالات المرضيه للمستخدم اما باقي افراد عائلة المستخدم فتقرر الزام البنك بدفع مبلغ ثلاثماية دينار للمستخدم عن كل فرد من افراد عائلته لكل حالة مرضية او علاجية ونعني بعبارة مستخدم كل موظف يعمل في بنك كريندلز ليمتد سواء كان مصنفا او غير مصنف .

٨ ــ اعتبار هذا القرار نافذا من ١/١/١٩٨٢ .

٩ ــ رفع الاوراق لمعالي وزير العمل لاجراء المقتضى القانوني .

قرارا وجاهيا غير قابل للطعن صدر وافهم علنا باسم حضره صاحب الجـلالة الملك المعظم في ١٨/٥/١٩٨٢ .

عضـو　　　　عضـو　　　　الرئيس

عقد فردي اذ يربط العامل مع ادارة البنك اتفاق خاص قائم بينهما وليس للنقابة اي دور في تثبيت هذا الاتفاق مما يؤكد لمحكمتنا ان دور النقابة في هذا النزاع لايتعدى التمثيل او التوسط، الا ان وكيل الجهة المدعية ابرز لمحكمتنا الشكاوى المقدمة من العمال لنقاباتهم لتمثيلهم في هذا النزاع مما يجعل ما قامت به النقابة من توكيل محام امام محكمتنا وعرض مطالب العمال متفقا واحكام القانون وتصويبا لصحة الخصومة.

وحيث تبين لمحكمتنا ايضا ان النزاع القائم بين الطرفين منبثق عن عقد العمل دون الالتفات الى نوع المنازعة سواء كانت قانونيــة متعلقة بحق يكفله القانون ام كانت هذه المنازعة متعلقه بمصلحة لا تستند الى القانون او العقد فان محكمتنا هي صاحبة الولايه للفصل في هذا النزاع مستنده الى قواعد العداله الاجتماعية .

بعد النتيجة التي توصلنا اليها فان معالجتنا لموضوع النزاع القائم بين الطرفين تتلخص بما يلي :—

١ — بالنسبة لتحديد عدد الموظفين الاجانب : —

ثابت لمحكمتنا ان مايربط العامل مع ادارة البنك هو عقد فردى لايلتزم البنك بموجبه تحديد جنسية العامل وهي بالتالي ليست من شأن الجهة المدعية وقد اثبتت البينة ان ثمة موظفين اردنيين يعملون في البنك يتقاضون رواتب اعلى عن هؤلاء الاجانب ويتمتعون بمثل تلك الامتيازات ثم ان قانون العمل لم يلزم الجهة المدعي عليها بتحديد هؤلاء العمال ما يجعل مطالبه العمال من هذه الجهة غير ذي جدوى.

٢ — زيادة الرواتب الشهرية لكافة العاملين في البنك : —

اقر وكيل الجهة المدعى عليها ان ادارة بنك كرندليز ليمتد قد قامت اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ بزيادة رواتب العاملين في البنك بمقدار ٤ر١٥ ٪ من مجموع الراتب الشهرى واننا بعد التأكدمن الزيادات الممنوحة لعمال وموظفي البنوك الاخرى العاملة في الاردن نجد ان هذة الزياده عادلة وتتمشى مع الوضع الاقتصادى والمالي للبنك وتبعث في نفس العامل الراحة والطمأنينة .

٣— زيادة غلاء المعيشة بالنسبة للزوجة الاولاد :—

من خلال دراستنا التفصيلية لسلم رواتب الموظفين والعاملين في البنوك المرخصة في الاردن نجد ان مايتقاضــاة موظفو بنك كريندلز ليمتد كغلاء معيشة عن الزوجة والاولاد يتدنى عما تمنحه تلك البنوك لموظفيهــا ودون تمييز او تفريق لفئات الموظفين لديها . نجد تطبيقا لمبدأ مساواة العمال في المهنة الواحدة وللعدالة الاجتماعية ان يتساوى العاملون في بنك كريندليز مع نظرائهم في البنوك الاخرى تجاه هذا المطلب.

٤ — فيما يتعلق بنظام التامين الصحي : —

من الثابت لمحكمتنا بصورة تقنع بها ويطمئن لها ضميرنا ووجداننا بان ماتمنحه البنوك العاملة في الاردن لموظفيها في هذا الخصوص تصل الى حد يطمئن من خلاله الموظف في تلك البنوك على وضعه الصحي والعائلي وليس ثمة فارق في المهنة بينهم وبين العاملين في البنك المدعي عليه وانه من الظلم تفريقهم وهم ابناء مهنة واحـدة عليهم نفس الواجبات واننا نجد ان في مساواتهم مع اقرانهم من الموظفين في البنوك الاخرى مطلبا عادلا يفرضه علينا ضميرنا لما نلمسه في ذلك من راحة بال وتؤدى الى العداله الاجتماعيه •

٥ — اما ما يتعلق في مدى قانونيه الاجراء الذي اتخذه البنك بتنزيل مساهمته في صندوق الادخار المعمول به في البنك من ١٢٪ الى ٥ر٨٪ ووقف اشراك المستخدمين في البنك الذين تم تعيينهم في البنك بعد تاريخ ١٩٧٠/١/١ في

تبليغ احكام جزائية

تبليغ احكام جزائية صادرة عن محكمة صلح الاغوار الشمالية
بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	الغرامة والرسوم ف	الغرامة والرسوم د
محمد سالم عبد الله	١٦٥	٣
شاتي محمد فلاح	١٠٠	٢١
محمد عبد القادر مسلم	١١٠	١
احمد حسن مرعي غزاوي	١١٠	١
حسين احمد حسن سعيد	٥٥٠	٨
سليمان محمود محمد احمد	٥٥٠	٩
علي حسن محمد	١١٠	١
صالح فرحان عبد الرحمن	٣٣٠	٦
علي عبد الله جبر سعود	٥٥٠	١٠
حنا ابراهيم عبد الله	١٦٥	٣
عبد الكريم حسن علي منيزل	٥٥٠	١٠
احمد حنون حمدان	١١٠	١
عبد القادر محمد السعيد الطويل	٣٣٠	٦
شحاده ابراهيم شحاده	١٦٥	٣
هايل محمد عقله الديك	١٦٥	٣
جميل عبد الرحمن محمود	١٦٥	٣
محمود سعيد يوسف	١١٠	١
جميل يعقوب محمد حسن	١٦٥	٣
عبد الله موسى حسين	٢٧٥	٥
شعبان نعيم احمد	١٦٥	٣
رياض رفيق محمد	١١٠	١
سليم العبد محمد	١٦٥	٣
محمد عبد الله محمود بروف	٢٧٥	٥
احمد حسن محمد	١٦٥	٣
وديع فريد احمد الشوبكي	١٦٥	٣
موسى طه محمد عوض	الحبس اسبوع والرسوم	
عمار سليم نهار علاونه	الحبس اسبوع والرسوم	
محمود طالب اليوسف	٢٧٥	٥
حسني محمد احمد عبد الوهاب	١٦٥	٣
عبدالله احمد ثلجي الديراني	٥٥٠	١٠
فاضل يوسف فياض	١١٠	١

اسم المحكوم عليه	الغرامة والرسوم ف	الغرامة والرسوم د
عبد الله ساكب عبد الله	٥٥٠	١٠
عبد الله احمد ثلجي	٥٥٠	١٠
عبد الرؤوف محمود نايف	٣٣٠	٦
محمود مفلح عبد القادر	٥٥٠	١٠
يوسف محمد حسين حسن	٢٧٥	٥
يوسف محمد حسين حسن	٥٥٠	١٠
يوسف محمد حسين حسن	١١٠	١
دسوقي حماده يعقوب	٥٥٠	١٠
مصطفى محمد عبد الله	١٦٥	٣
سامي راغب عبد الرحمن ابو الرب	٥٥٠	١٠
صابر خضر مرعي	١٦٥	٣
حنا ابراهيم عبد الله	٣٣٠	٦
عامر فرج الياس عبد الله	٥٥٠	١٠
حجازي يونس حجازي	٥٥٠	١٠
ادريس علي قاسم	٣٣٠	٦
محمد امين عبد الله	حبس ١٠ ايام والرسوم	
محمد علي عبد الرحمن	١٦٥	٣
محمد زايد هليل	٥٥٠	١٠
خليل محمد اسماعيل	١٦٥	٣
احمد محمود عبد الله الاحمد	١٦٥	٣
وليد عبد الرحمن حسن	١٦٥	٣
احمد سليمان هيشان	١٦٥	٣
يحيى علي سودي الخطيب	٥٥٠	١٠
محمد يوسف حسين	٥٥٠	١٠
عليان سليمان مصارع	٥٥٠	١٠
محمود حسين ابراهيم	٥٥٠	١٠
عطيه محمد خليل حسين	١٦٥	٣
احمد حسين ابراهيم ابداح	٥٥٠	١٠
محمد بن محمد العواد	٦٥٠	٣١
عوض توهان شيران	١٦٥	٣
زهير عمر ابو سيدو	٧٥٠	٥٢

صندوق الادخار وتكوين هيئه مشتركه لاستثمار ارصدة صندوق التوفير فانمعالجتنا لهذه البنود تتلخص بما يلي /

من المقرر ان الانظمه التعاونيه او انظمة الاعانه والمساعده او انظمة الادخار لايمكن ان تكون محـــل نزاع يقضى فيه لابد ان تكون محل تفاهم بينصاحب العمل وعماله ما دام لميصدر قانون يحتمانشاءها ويحدد التـــزام كل طرف فيهاوان نصوص قانون العمل في شأن العمل الفردي لمتلزم صاحب العمل بانشاء صندوق ادخار لعماله كما ان لائحة صندوق الادخار تعتبر جزءا من التقاعد بين العامل ورب العمل فهي تاخذ حكمه وترتبط به وان حق العامل في صندوق الادخـــار يعتبر متولدا عن رابطة العمل ومن مستلزماتها يضاف الى ذلك ان الالتزامات متي تعهد بها البنك بموجب لائحة صنـــدوق الادخار تستمد مصدرها ووجودها من عقد العمل الذي يشمل جميع العلاقـــات التي بين رب العمل والعمال .

وحيث تبين لمحكمتنا من خلال البينه انه ليس ما يلزم العامل بالاشتراك في صندوقالادخار وان للبنك حق تصفية هذا الصندوق او تعديل نسبة مساهمته في هذا الصندوقفيما اذا قام بدفع اية مبالغ لصندوق تقاعد حكومي او مشروع تامـــين اجتماعي او اي مشروع من هذاالقبيل في الاردن .

وحيث تبين لمحكمتنا بان البنك المدعي عليه قد التزم ما نسبته ٨٪ من دخل العاملين مساهمة منه لصالح العاملينفي صندوقالضمانالاجتماعيمما يؤكد لنا بان ما قام به البنك في هـــذا التعديللايتنافي مع مضمون الاتفاق القائم بين البنك والمشتركين فيصندوقالادخار والمبينصراحةفينصوص نظامصندوقالادخار الانمحكمتنا تجدانفيهذا التصرفاجحافاً فيحقوقالمشتركين في هذا الصندوق بالقياس مع مساهمة البنوك الاخرىفي صناديق الادخار المعمولبها لديهم وانه من مبدأ المساواهالدوي المهنة الواحدةلابدمن اعادة النظر في مقدار مساهمة البنك في صندوق الادخار دون اجحاف بحق الطرفين فيهذه النسبة وتحقيقاللعدالة التيتستنداليهامحكمتنافي حلمثلهذه النزاعاتوانمايتمسك به وكيل الجهة المدعية من وجود حقوق مكتسبة في هذا المجال لايتفق مع ما استقر عليه الفقه والاجتهاد وان ماقام به البنك في هذا الاجراء كان وفقا لما جرى الاتفاق عليه بينه وبين المشتركين في الصندوق عند توقيععقد المشاركة في هذا الصندوق والنا علىضوء مانوهنا عنه آنفا فليس ثمة مايمنع البنك من تحديد الاشخاص المشتركينفي الصندوق وان له الحق بعدم قبولالمستخدمين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ ١/١/١٩٨٠.

اما فيما يتعلق بتكوين هيئة مشتركة لاستثمار ارصدة صندوق الادخار فان لنظام صندوق الادخـــار المعمول به في البنك قد حدد هذه الهيئة كما اكد وكيل الجهة المدعية عليها وجودها .

وعلى ضوء ما توصلنا اليه في معالجتنا لهذه النقطة في مطالب العمال نجد انه ليس هنالك تعارض او تضارب قيما قامت به ادارة البنك بالاستناد لنصوص نظام الادخار المعمول به لديهم مع احكام قانون العمل الاردني واحكام قانون الضمان الاجتماعي طالما ان هذين القانونيين لم يحددا نســـبة مساهمة البنك في صندوق الادخار كما لم يلزم رب العمل في انشاء مثل هذه الصناديق .

على ضوء معالجتنا وما توصلنا اليه فاننا تقرر :ــ

١ ـــ رد الطلب المتضمن تحديد الموظفين الاجانب في البنك .

٢ ـــ زيادة غلاء المعيشه لكافة الموظفين المصنفين وغير المصنفين في بنك كرندليز ليمتد لتصبح خمسة عشرا دينارا للزوجة واربعة دنانير لكل ولد حتى الولد الرابع .

٣ ـ تثبيت العلاوه السنوية التي اقر بها وكيل الجهة المدعي عليهـــا والتي تحددت بـ ٤ر١٥٪ من مجموع الراتب اعتبار من ١/١/١٩٨٢ .

٤ ـ تعديل نسبة مساهمة البنك في صندوق الادخار بحيث تصبح عشرة ونصف بالماية بدلا من ٥ر٨٪ .

٥ ـ رد الطلب المقدم من الجهة المدعية الذي تطلب فيه وقف اجراء البنك القاضي بالغاء نظام التوفير للعاملين الذين تم تعينهم بعد تاريخ ١/١/١٩٨٠ .

٦ ـ التاكيد على تطبيق ما هو منصوص عليه في نظام الادخار المعمول به في البنك المدعي عليه بوجود هيئة مشتركه من ادارة البنك والعاملين فيه لاستشمار ارصدة صندوق التوفير .

٧ ـ الزام البنك المدعي عليه بدفع جميع تكاليف العلاج والحالات المرضيه للمستخدم اما باقي افراد عائلة المستخدم فتقرر الزام البنك بدفع مبلغ ثلاثماية دينار للمستخدم عن كل فرد من افراد عائلته لكل حالة مرضية او علاجية ونعني بعبارة مستخدم كل موظف يعمل في بنك كريند لز ليمتد سواء كان مصنفا او غير مصنف .

٨ ـ اعتبار هذا القرار نافذا من ١/١/١٩٨٢ .

٩ ـ رفع الاوراق لمعالي وزير العمل لاجراء المقتضى القانوني .

قرارا وجاهيا غير قابل للطعن صدر وافهم علنا باسم حضره صاحب الجـــلالة الملك المعظم في ١٨/٥/١٩٨٢ .

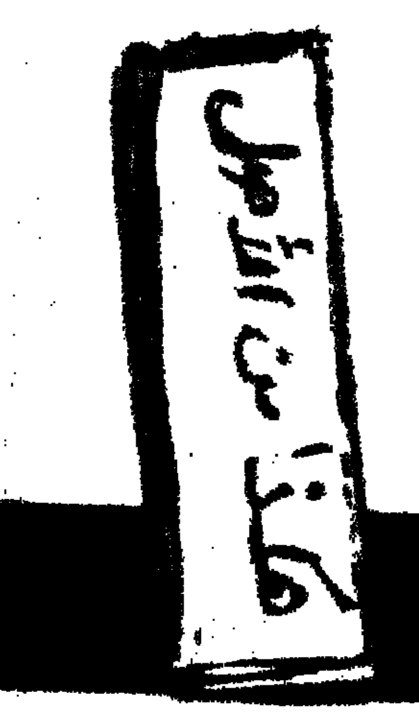
عضـــو عضـــو الرئيس

تبليغ احكام جزائية

تبليغ احكام جزائية صادرة عن محكمة صلح الاغوار الشمالية
بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	الغرامة والرسوم ف	د
محمد سالم عبد الله	١٦٥	٣
شاتي محمد فلاح	١٠٠	٢١
محمد عبد القادر مسلم	١١٠	١
احمد حسن مرعي غزاوي	١١٠	١
حسين احمد حسن سعيد	٥٥٠	٨
سليمان محمود محمد احمد	٥٥٠	٩
علي حسن محمد	١١٠	١
صالح فرحان عبد الرحمن	٣٣٠	٦
علي عبد الله جبر سعود	٥٥٠	١٠
حنا ابراهيم عبد الله	١٦٥	٣
عبد الكريم حسن علي منيزل	٥٥٠	١٠
احمد حنون حمدان	١١٠	١
عبد القادر محمد السعيد الطويل	٣٣٠	٦
شحاده ابراهيم شحاده	١٦٥	٣
هايل محمد عقله الديك	١٦٥	٣
جميل عبد الرحمن محمود	١٦٥	٣
محمود سعيد يوسف	١١٠	١
جميل يعقوب محمد حسن	١٦٥	٣
عبد الله موسى حسين	٢٧٥	٥
شعبان نعيم احمد	١٦٥	٣
رياض رفيق محمد	١١٠	١
سليم العبد محمد	١٦٥	٣
محمد عبد الله محمود بروف	٢٧٥	٥
احمد حسن محمد	١٦٥	٣
وديع فريد احمد الشوبكي	١٦٥	٣
موسى طه محمد عوض	الحبس اسبوع والرسوم	
عمار سليم نهار علاونه	الحبس اسبوع والرسوم	
محمود طالب اليوسف	٢٧٥	٥
حسني محمد احمد عبد الوهاب	١٦٥	٣
عبدالله احمد ثلجي الديراني	٥٥٠	١٠
ناضل يوسف فياض	١١٠	١

اسم المحكوم عليه	الغرامة والرسوم ف	د
عبد الله ساكب عبد الله	٥٥٠	١٠
عبد الله احمد ثلجي	٥٥٠	١٠
عبد الرؤوف محمود نايف	٣٣٠	٦
محمود مفلح عبد القادر	٥٥٠	١٠
يوسف محمد حسين حسن	٢٧٥	٥
يوسف محمد حسين حسن	٥٥٠	١٠
يوسف محمد حسين حسن	١١٠	١
دسوقي حماده يعقوب	٥٥٠	١٠
مصطفى محمد عبد الله	١٦٥	٣
سامي راغب عبد الرحمن ابو الرب	٥٥٠	١٠
صابر خضر مرعي	١٦٥	٣
حنا ابراهيم عبد الله	٣٣٠	٦
عامر فرج الياس عبد الله	٥٥٠	١٠
حجازي يونس حجازي	٥٥٠	١٠
ادريس علي قاسم	٣٣٠	٦
محمد أمين عبد الله	حبس ١٠ ايام والرسوم	
محمد علي عبد الرحمن	١٦٥	٣
محمد زايد هليل	٥٥٠	١٠
خليل محمد اسماعيل	١٦٥	٣
احمد محمود عبد الله الاحمد	١٦٥	٣
وليد عبد الرحمن حسن	١٦٥	٣
احمد سليمان هيشان	١٦٥	٣
يحيى علي سودي الخطيب	٥٥٠	١٠
محمد يوسف حسين	٥٥٠	١٠
عليان سليمان مصارع	٥٥٠	١٠
محمود حسين ابراهيم	٥٥٠	١٠
عطيه محمد خليل حسين	١٦٥	٣
احمد حسين ابراهيم ابداح	٥٥٠	١٠
محمد بن محمد العواد	٦٥٠	٣١
عوض توهان شيران	١٦٥	٣
زهير عمر ابو سيدو	٧٥٠	٥٢



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
بركات حسن علي	صلح جزاء عمان	١٩٨٢/٦/٢٩	٩ صباحا	الجزاء
شركة معن التجارية	صلح عمان	١٩٨٢/٧/١٠	«	«
نعسان محمد حبش	بداية جزاء عمان	١٩٨٢/٧/٥	«	«
عيد سيد عيد	«	١٩٨٢/٧/٣	«	«
جمال محمد حسين	«	١٩٨٢/٧/٥	«	«
عبد العزيز سعد يوسف	«	«	«	«
حسن قاسم حمزه	«	«	«	«
محمد خليل يوسف الكردي	جنايات عمان	١٩٨٢/٧/١٩	«	«
محمد شاكر علي صالح	صلح الزرقاء	١٩٨٢/٦/٢٨	«	السرقه
علي سليمان سعد ابو رحال	بداية جزاء السلط	«	«	«
عطا الله احمد ناصر فاصر	صلح السلط	١٩٨٢/٦/٢٩	«	احوال مدنية
حسن يوسف محمد		«	«	تطوير
عبد الكريم محمود عوض جرادات	«	١٩٨٢/٦/٢٦	«	احوال مدنيه
موسى عوده الرشانده	صلح جزاء معان	١٩٨٢/٨/٣٠	«	تعدي على املاك الدولة
فؤاد كاظم برام	«	١٩٨٢/٦/٣٠	«	جزائيه
خالد جميل ابراهيم	صلح جزاء الكرك	١٩٨٢/٧/١٢	«	جزائيه / مخالفة احوال
حسين محمد القواسمه	«	١٩٨٢/٧/١٠	«	شك بدون رصيد